



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاطاعة والتخويع الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	شخصية	عسنية	شخصية	6 اشهر	
	80 دج	50 دج	30 دج	20 دج	
	150 دج	100 دج	20 دج	20 دج	
	بما فيها نفقات الاوصال				

تمن النسخة الاصلية : 100 دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج تمن العدد للسنتين السابقة : 100 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و تمن النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

قانون رقم 83 - 02 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتمم القانون
رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981
والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات
الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو
الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية
ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات
والهيئات والاجهزة العمومية . 310

قوانين وأوامر

قانون رقم 83 - 01 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم
الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة
1975 والمتضمن القانون المدني . 307

فهرس (تابع)

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 93 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان صناعات الخشب والمنتجات العازلة المشتقة منه. 319

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن احداث وتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بوضع مدونة الادوية والمنتجات البيولوجية المخصصة للطب البيطرى. 321

وزارة العمل

مرسوم رقم 83 - 95 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن تعديل الحدود الدنيا للاجر الاجمالى والتسبيق عن الدخل بالنسبة لبعض الاصناف المهنية. 323

مرسوم رقم 83 - 96 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للاجور. 325

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 محرم عام 1403 الموافق 25 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى. 327

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 91 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن تعديل المرسوم رقم 64 - 241 المؤرخ في 19 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأميم قاعات السينما. 312

مرسوم رقم 83 - 92 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتعلق بالتعويض عن الاملاك المؤممة في اطار الثورة الزراعية. 312

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية بسكرة بعنوان الثورة الزراعية. 316

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البليدة بعنوان الثورة الزراعية. 317

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الجلفة بعنوان الثورة الزراعية. 317

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية جيجل بعنوان الثورة الزراعية. 317

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية المسيلة بعنوان الثورة الزراعية. 318

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية معسكر بعنوان الثورة الزراعية. 319

فهرس (تابع)

للمشركة الوطنية للاروقة الجزائرية
الجديدة. 350

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق
أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للدويان الوطني للتسويق. 350

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق
أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمشركة الوطنية للاروقة الجزائرية
الجديدة. 351

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر
سنة 1982 يتضمن تعيين ممثل الادارة في
اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين
الرئيسيين للتجارة. 351

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر
سنة 1982 يتضمن تعيين ممثل الادارة في
اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي
مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات
الاقتصادية. 351

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر
سنة 1982 يتضمن تعيين ممثل الادارة في
اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي
مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات
الاقتصادية. 351

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر
سنة 1982 يتضمن تعيين ممثل الادارة في
اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان
الاداريين. 352

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر
سنة 1982 يتضمن تعيين ممثل الادارة في
اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الضاربين على
الآلة الكاتبة. 352

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 - 97 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن
انشاء مركز الخدمات الجامعية والمدرسية
في السانية. 337

قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25
ديسمبر سنة 1982 يتضمن فتح فروع للحصول
على شهادة مهندس. 340

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 - 98 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن
انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار
الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه. 341

مرسوم رقم 83 - 99 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن
انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد
الولائية وتنظيمها وعملها. 345

مرسوم رقم 83 - 100 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن
انشاء فهرس وطني للمؤسسات الاقتصادية
الخاصة لدى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار
الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه. 348

مرسوم رقم 83 - 101 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام
1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يبين كيفيات
تحديد الميادين التي يعمل فيها القطاع الخاص
الوطني. 349

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31
يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام
للدويان الوطني للتسويق. 350

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31
يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - I03 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بنواب المقتصدين في مؤسسات التكوين المهني. 361

مرسوم رقم 83 - I04 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني. 362

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 83 - I05 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للفليق والمنتجات العازلة المشتقة منه. 364

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 83 - I06 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن احداث والغاء مؤسسات للتعليم الثانوى. 368

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين. 371

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 83 - 94 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية. 372

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلى الادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصلحة. 353

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلى الادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقى السيارات من الصنف الثانى. 353

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسيير التجارى. 353

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط. 354

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الترخيص لشركة «بشتال انترناشيونل اينك»، بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات). 354

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الترخيص لشركة «بشتال انترناشيونل اينك»، بانشاء مستودع متنقل للمفرقات واستغلاله (رقم 1 مفرقات). 356

قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يحدد أسعار منتجات الحديد والصلب. 358

وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 83 - I02 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بمقتصدى مؤسسات التكوين المهني. 358

قوانين وأوامر

يتولى هذه التكاليف مجموع الشاغلين فعليين كانوا أم لا. وتتوزع هذه التكاليف حسب حصص متساوية بين كل واحد من الشاغلين الذين يجب أن يوفوا بها لدى المتصرف، وذلك وفقا للكيفيات التي حددتها الجمعية العامة.

2 - تكاليف من النوع الثاني وهي تتعلق بالترميمات الكبرى للعقار وصيانتها وكذا أمن الشركاء في الملكية والشاغلين لها.

ويتكفل الشركاء في ملكية العقار بهذه التكاليف.

ويتم توزيع هذه التكاليف على أساس حصة كل جزء مشترك من الاجزاء المتعلقة بكل قسمة.

«المادة 754 : في حالة نقل ملكية احدى القسمات، يبقى المالك السابق ملزما بدفع جميع الديون المترتبة عليه من الملكية المشتركة، والمستحقة عند تاريخ انتقال الملكية، والواجب دفعها نقدا سواء تعلق الامر بأرصدة أو بدفع نهائي.

يجب على الشريك في الملكية الذي يتخلى عن قسمته بعرض أن يسلم للموثق شهادة تقل عن مدة شهر تثبت أنه غير مطالب بأى حق ازاء جماعة الشركاء في الملكية، ويجب اخطار المتصرف بهذا التخلي برسالة مضمنة مع الاشعار بالوصول ويجوز للمتصرف بطلب من المشتري أن يعترض، في مدة خمسة عشر يوما ابتداء من اعلان التخلي، على دفع مبالغ البيع ليتسنى له الحصول على المبالغ الباقية في ذمة البائع».

«المادة 756 : تضمن جميع الديون المستحقة للجمعية على كل شريك في الملكية برهن قانوني على قسمته.

وتستفيد هذه الديون بالاضافة الى ذلك من الامتيازات الخاصة بمؤجر العقار».

قانون رقم 83 - 01 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المواد I6 و I5I و I52 و I53 و I54 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام I395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل المواد أدناه من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 746 : تتناسب الحصة في الاجزاء المشتركة الخاصة لكل قسمة مع المساحة النافعة بالنسبة للمساحة الاجمالية النافعة لمجموع القسمات التي تشكل الوحدة العقارية».

«المادة 748 : يحدد نظام الملكية المشتركة مصير الاجزاء المشتركة والاجزاء الخاصة وكيفيات الانتفاع بها وكذا القواعد المتعلقة بادارة هذه الاجزاء وتسييرها».

«المادة 750 : تنقسم التكاليف المشتركة الى

نوعين :

I - تكاليف من النوع الاول وهي تتعلق بالتسيير العادي، للاجزاء المشتركة والترميمات الصغيرة الخاصة بها.

«المادة 763 : تعقد الجمعية اجتماعا عاديا وجوبا مرة في السنة خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشاط نهاية السنة باستدعاء من طرف المتصرف. كما تعقد الاجتماع استثنائيا عند الاقتضاء باستدعاء من طرف المتصرف بناء على مبادرة منه أو بطلب من الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها.

ولا يجوز للجمعية أن تناقش قانونا الا القضايا المقيدة في جدول الاعمال والتي تتم بشأنها الاستدعاءات والاختارات المثبتة بصورة نظامية.

«المادة 764 : تتخذ قرارات الجمعية عن طريق الاقتراع بالاغلبية البسيطة أو الاغلبية المحددة، ويتكفل بتنفيذ هذه القرارات متصرف المقار، الذي يوضع مباشرة تحت مراقبة الجمعية. يعد هذا المتصرف، وكيل للجمعية، ويمثلها لدى القضاء».

«المادة 767 : لا يجوز للجمعية العامة منها كانت أغلبية الاصوات أن تلزم أحد الشركاء في الملكية بتغيير الاجزاء الخاصة فيما أعدت له، أو تغيير كيفية الانتفاع بها كما هو مقرر في نظام الملكية المشتركة».

«المادة 769 : لا يمكن بناء طوابق أو عمارات بهدف انشاء محلات جديدة للاستعمال الخاص الا اذا كان قرار الجمعية القاضي بذلك قد اتخذ باجماع أعضائها الشركاء في الملكية.

ويقتضى قرار اعطاء حق بناء طابق لنفس الغرض فوق عمارة مبنية بالاضافة الى اجماع الشركاء في الملكية، موافقة الشركاء الساكنين بالطابق العلوي للعمارة المذكورة».

«المادة 772 : تتقادم بعشرة أعوام الدعاوى الشخصية التي تنشأ عن تطبيق نظام الملكية المشتركة بين الشاغلين وبين أحد الشاغلين والمتصرف.

أما الدعاوى التي يكون من شأنها معارضة قرار الجمعية فيجب أن تقدم من طرف الشاغلين المعارضين منهم أو الغائبين في مدة شهرين ابتداء من يوم اعلانها من طرف المتصرف والا سقطت الدعاوى».

المادة 2 : يتم الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 كمايلي :

«المادة 750 مكرر : يجب على المجموعات والمصالح والهيئات العمومية أن تدرج في ميزانيتها الاعتمادات الضرورية لدفع التكاليف الملزمة بدفعها بصفقتها شريكة في الملكية أو شاغلة لها».

2 - حقوق وواجبات الشركاء في الملكية / أو الشاغلين لها :

«المادة 750 مكرر I : في حالة امتناع الاشخاص المعنيين عن دفع التكاليف المستحقة عليهم بصدد النوع الاول أو الثاني، يمكن للمتصرف أن يلجأ الى اجراءات التحصيل الجبرى».

«المادة 750 مكرر 2 : في حالة ما اذا كان الشريك في الملكية أو الشاغل لهيئة أو مصلحة عمومية أو مجموعة محلية ولم يدفع التكاليف المستحقة بعد الانذار بالتنفيذ، يتم تحصيل هذه التكاليف عن طريق الخصم التلقائي من الاعتمادات المقررة لهذا الغرض، وذلك على يد المحاسب العمومي بناء على احالة من المتصرف الذي يتعين عليه تقديم جميع الاثباتات، لاسيما منها الفاتورات وقرارات الجمعية وكل مستند آخر.

يتم الخصم في أجل شهر بعد الاحالة على المحاسب المختص».

«المادة 756 مكرر : للشركاء الحق في طلب التعويض اذا حصل لهم ضرر بسبب القيام بالبناءات سواء كان القيام بهذه الاعمال قد أدى الى نقصان من قيمة أملاكهم أو أدت هذه الاعمال

«المادة 764 مكرر : يساهم الشريك في الملكية في أعمال الجمعية وله الحق في التصويت على جميع المسائل التي تخص الملكية المشتركة.

كما يشارك المستأجر في جميع أعمال الجمعية، وله الحق في الادلاء بصوت تقريرى في الحالات التالية :

(I) عندما تناقش الجمعية التكاليف من النوع الاول،

(2) عندما تناقش الجمعية أشغال الترميم التي يراها أغلبية الاعضاء ضرورية،

(3) عندما يكون الشريك في الملكية المعنى غائبا أو لم يمثل أحد لدى الجمعية بصفة نظامية».

«المادة 764 مكرر I : يجوز أن يمثل الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها وكيل يختارونه باستثناء المتصرف أو زوجه.

ولا يمكن لاي وكيل أن يتلقى أكثر من تفويض لاجراء التصويت.

في حالة شيوع قسمة، وعند غياب الممثل المشترك الذي فوضه المعنيون يعين رئيس المحكمة وكيلًا وذلك بطلب من أحد الشركاء على الشيوخ أو من المتصرف».

«المادة 764 مكرر 2 : تنطبق القرارات التي صادقت عليها الجمعية العامة على جميع الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها وكذا خلفاتهم.

ولا يمكن منازعة هذه القرارات من طرف المعارضين أو الغائبين الذين لم يتم تمثيلهم، الا أمام المحكمة وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرارات، تحت طائلة «يقوط الحق».

المادة 3 : تلغى المواد 751، 752، 753، 755، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 765، 766، 768، 770 و 771 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه.

الى منعهم من الانتفاع بأموالهم منعاً بليفاً ولو مؤقتاً أو حصل لهم من جراء هذه الاعمال اصابات فيما يملكون.

وهذا التعويض يترتب على جميع الشركاء في الملكية ويوزع بقدر حقوق كل واحد في الاجزاء المشتركة».

«المادة 756 مكرر I : اذا حدث هدم كلي أو جزئي فانه يمكن للشركاء المالكين للاجزاء المتكون منها المبنى المهدم أن يقرروا بأغلبية الاصوات تجديد المبنى أو اصلاح الجزء الذي لحقه الضرر.

وتخصص بالدرجة الاولى التعويضات الواجبه للعقار المهدم لتجديد البناء وذلك مع مراعاة حقوق الدائنين المسجلين».

3 - تسيير وادارة العقارات ذات الاستعمال الجماعي :

«المادة 756 مكرر 2 : تشكل جماعة الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها جمعية تتمتع بالشخصية المدنية.

تتولى الجمعية ادارة العقار والمحافظة عليه وكذا تسيير الاجزاء المشتركة».

«المادة 756 مكرر 3 : ينتخب المتصرف من طرف الجمعية التي يجوز لها أن تفصله عند الاقتضاء.

وفي حالة التقصير يعين المتصرف تلقائيا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدى للمكان الذي يوجد فيه العقار».

«المادة 763 مكرر : تعين الجمعية في مستهل كل اجتماع لها رئيسا للجلسة عن طريق التصويت برفع اليد، وأن تعذر ذلك، يعين تلقائيا الشريك في الملكية أو الشاغل، لها، الاكبر سنا.

يقوم المتصرف بدور كاتب الجلسة، غير أنه لا يسوغ للمتصرف أو زوجه ولو كانا مالكين أن يراسا الجلسة».

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم 81 — 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية ولاسيما المادتان 1 و 2 منه،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : تتم المادة الاولى مع القانون رقم 81 — 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981، والمشار اليه أعلاه، كما يلى :

«لا يؤخذ بالتاريخ الاقصى للشروع فى الاستغلال الوارد فى الفقرة الاولى أعلاه بالنسبة للاملاك العقارية التى تم إنجازها :

— فى اطار اعادة بناء المناطق التى صرح بأنها منكوبة،

— فى اطار السكن الريفى المدمج».

المادة 2 : تتم المادة 2 بالفقرتين التاليتين :

«7 — مساكن البناء الجاهز التى تم إنجازها فى اطار اعادة بناء المناطق التى صرح بأنها منكوبة،

8 — المساكن التى تم إنجازها فى اطار السكن الريفى المدمج».

المادة 3 : يتم الفصل الثانى بالمادة 5 مكرر التالية :

«المادة 5 مكرر : يمكن أن يترشح لاكتساب

مسكن :

— بناء جاهز كما هو محدد فى الفقرة 7 من المادة 2، الاشخاص الطبيعىون ذوو الجنسية الجزائرية المعترف بهم بأنهم منكوبون وأعيد أسكانهم وفقا للشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل،

المادة 4 : مع مراعاة أحكام المادة 764 مكرر 1 أعلاه يستبدل مصطلح «الوكيل» بالمتصرف ومصطلح «جمعية الشركاء ب : «جمعية». فى جميع الاحكام الواردة تحت عنوان : الملكية المشتركة فى العقارات المبنية» من الامر رقم 75 — 58 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدنى.

المادة 5 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 83 — 02 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتم القانون رقم 81 — 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد 120 و 151 و 152 و 154 منه،

— وبناء على قرارات الدورات الثانية والثالثة والثامنة للجنة المركزية والخاصة بالسكن والفلاحة،

— وبمقتضى الامر رقم 80 — 02 المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والموافق عليه بمقتضى القانون رقم 80 — 09 المؤرخ فى 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

المادة 5 : تتم المادة 22 كما يلي :

« يتم دفع سعر التنازل اما نقدا واما بالتقسيط على مدى :

— خمس وعشرين (25) سنة بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكنى باستثناء الاملاك المشار اليها في المادة 2، الفقرتين 7 و 8،

— خمسة عشر (15) بالنسبة للاملاك المشار اليها في المادة 2، الفقرتين 7 و 8،

— ثلاث (3) سنوات، بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي.

وبالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكنى وفي حالة البيع بالتقسيط فانه لا يترتب عن حصص أسعار البيع فوائد وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع عقد البيع».

المادة 6 : تتم المادة 25 بالفقرة التالية :

« — بخصوص الاملاك المشار اليها في المادة 2، الفقرتين 7 و 8، تتراوح الحصة الاولى بين 10 و 30 ٪».

المادة 7 : تتم الفقرتان 1 و 2 من المادة 32 كما يلي :

«تدفع حصائل التنازل عن الاملاك المشار اليها في المادة 2، الفقرات 1 و 2 و 3 و 5 و 7 وكذا حصائل التنازل عن المحلات التجارية والتنازل عن الحقوق التجارية الماثلة لها من حيث الصفة القانونية الى ميزانية الدولة.

وتدفع حصائل التنازل عن الاملاك المشار اليها في المادة 2، الفقرتين 4 و 8 وكذا حصائل التنازل عن المحلات والحقوق التجارية الماثلة لها من حيث الصفة القانونية الى ميزانية الجماعة المحلية المعنية».

المادة 8 : تتم المادة 3 بالفقرة التالية :

« II — المساكن المشار اليها في المادة 2، الفقرتين

— تم انجازها في اطار السكن الريفي المدمج كما هو محدد في الفقرة 8 من المادة 2، الاشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية ولهم صفة :

— متعاونون،

— مسيرون ذاتيون،

— فلاحون صغار،

— تقنيون في الفلاحة،

— والاشخاص الممارسون لنشاط فلاحي ملحق، وهذا قصد المساهمة في الحفاظ على الطابع الفلاحي للسكن الريفي المدمج.

المادة 4 : تتم المادة 16 كما يلي :

«تقدر قيمة الاملاك من قبل ادارة املاك الدولة والشؤون العقارية ضمن الشروط المحددة في مواد هذا الفصل باستثناء الاملاك المشار اليها في المادة 2 الفقرتين 7 و 8.

يتم التقدير على أساس جميع العناصر الموجودة عند التاريخ الجارى.

غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار توسيعات المساحة السكنية التى طرأت على العقارات السكنية ما لم تحقق بالاموال العمومية :

— يتم التنازل عن مساكن البناء الجاهز، التى تم انجازها في اطار اعادة بناء المناطق التى صرح بأنها منكوبة، بسعر ملائم لطبيعتها وقوامها وموقعها ومدة عمرها،

— يتم التنازل عن المساكن التى تم انجازها في اطار السكن الريفي المدمج، بسعر اجتماعي يتم تحديده على أساس قوامها وموقعها الجغرافي،

— تتخذ شروط تحديد أسعار المساكن المشار اليها في المادة 2 الفقرتين 7 و 8 بموجب مرسوم.

ويحدد نفس المرسوم كيفيات التكفل بالحالات الاجتماعية».

المادة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

7 و 8. والمرتبطة بسير المنشآت الأساسية الادارية والاجتماعية والتربوية».

المادة 9 : تتم المادة 27 كالتالي :

«لا يجوز القيام بنقل ملكية او انشاء رهن او ايجار الاملاك المشار اليها في المادة 2، الفقرة 8 الا لصالح الاشخاص المشار اليهم في المادة 3 اعلاه».

مراسيم، قرارات، مقررات

يجب أن يقدم المعنى لهذا الفرض طلبا لامانة اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أدناه».

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 64 - 24I المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 19 غشت سنة 1964 المشار اليه أعلاه كما يأتي :

«تحدد مبلغ التعويض لجنة تتكون من ممثلي الوزارات الآتية :

— وزارة المالية، رئيسا،

— وزارة الداخلية، عضوا،

— وزارة الاعلام، عضوا.

تقوم بأمانة اللجنة المصالح التابعة لوزارة المالية».

المادة 3 : تلغى أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 64 - 24I المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 19 غشت سنة 1964 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 92 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتعلق بالتعويض عن الاملاك الموقومة في اطار الثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 91 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن تعديل المرسوم رقم 64 - 24I المؤرخ في 19 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأميم قاعات السينما.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الاعلام،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 24I المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 19 غشت سنة 1964 والمتعلق بتأميم قاعات السينما،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 64 - 24I المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 19 غشت سنة 1964 المشار اليه أعلاه كما يأتي :

«يعوض كل شخص له الجنسية الجزائرية ويملك عقدا مقبولا للملكية حسب النصوص المعمول بها.

الباب الثاني وسائل الانتاج والتحويل والتوضيب القسم الاول التشكيل

المادة 4 : تتشكل وسائل الانتاج والتحويل والتوضيب التي تستحق التعويض من :
أ - البناءات المخصصة للاستغلال الفلاحي،
ب - العتاد والادوات وملحقاتها الاخرى المستعملة في الاستغلال الفلاحي أو الرى الفلاحي أو في عمليات التحويل والتوضيب.
لا تخضع الاملاك التالية للتعويض عنها :
1 - العناصر غير المادية للمؤسسة التجارية التي تمثل امتدادا للاستغلال الفلاحي،
2 - التوابع غير المبنية للبناءات والمنشآت المذكورة في هذا المرسوم.

القسم الثاني

تصنيف العناصر المادية المذكورة سابقا

المادة 5 : تصنف العناصر المادية المخصصة أو المستعملة في الاستغلال الفلاحي ضمن صنفين مطابقين لطبيعتها وذلك لتحديد قيمة التعويض.

الصنف الاول

العقارات

البناءات الريفية وكذلك العنابر والمخازن والمرائب والمستودعات والمشاكل وبناءات الخدمة المرتبطة بمنشآت التحويل والتوضيب.

الصنف الثاني

المنقولات

العتاد والادوات وعتاد النقل وأدوات الحرث المنقولة وغيرها من المنقولات التابعة للعقارات بالتخصيص.

القسم الثالث

تحديد قيمة التعويض

المادة 6 : تساوى قيمة التعويض عن المبانى التابعة للصنف الاول حاصل ضرب عدد الامتار المربعة للمساحة المنطاة في قيمة الوحدة المطابقة للجدول المبين في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم.

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 177 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 64 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بتعيين وتقييم الاملاك التي تستحق التعويض في اطار الثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 83 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتمويض الملاكين الخصوصيين الذين تخضع أراضيهم الزراعية أو القابلة للزراعة كليا أو جزئيا للامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الكيفيات الخاصة بتقييم التعويض عن الاملاك المؤممة في اطار الثورة الزراعية والكيفيات المتعلقة بدفع المبالغ المترتبة عنها.

الباب الاول

الاراضى الجرداء أو المغروسة

المادة 2 : تحدد قيمة التعويض عن الاراضى الجرداء أو المغروسة باستثناء النخيل بالنسبة لكل هكتار من الارض المؤممة حسب الجدول المبين في الملحق رقم I (أ) من هذا المرسوم.

المادة 3 : تحدد قيمة التعويض عن الاراضى المغروسة بالنخيل حسب قيمة جزافية عن كل وحدة ونوع مذكور في الجدول المبين في الملحق رقم I (ب) من هذا المرسوم.

المادة 10 : ان القيمة المحددة للتعويض عن مجموع الاملاك التي تستحق التعويض تستلزم اعداد سند وحيد للتعويض وتسليمه وذلك طبقا للكيفيات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

تتم التصفية من القيمة الاجمالية لهذه الاملاك.

المادة 11 : تكلف مصلحة التعويضات المحدثه بموجب المادة 101 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه. بالعمل على تحديد هذا التعويض وتصفيته وذلك طبقا للقوانين المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يحدد قرار من وزير المالية تشكيل مصلحة التعويضات هذه وعملها.

المادة 12 : توضع في متناول كل انسان معنى باجراءات التعويض في اطار الثورة الزراعية وسائل الطعن المنصوص عليها في المادتين 102 و 176 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 13 : تلغى كل الاحكام المخالفة لاسيما : - المرسوم رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بتعيين وتقييم الاملاك التي تستحق التعويض في اطار الثورة الزراعية.

- المرسوم رقم 73 - 83 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتعويض الملاكين الخصوصيين الذين تخضع أراضيهم الزراعية أو القابلة للزراعة كلياً أو جزئياً لاجراءات التأميم المتخذة تطبيقاً للامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

اذا لم يستطع المالك تحديد سنة البناء، تحسب قيمة التعويض على أساس الفترة الاكثر قدماً.

المادة 7 : يمكن للمالكين، بالنسبة لتحديد قيمة التعويض عن الاملاك التابعة للصنف الثاني اثبات قيمة هذه الاملاك بتقديم فاتورات الموردين أو نسخ عنها. وتحدد في هذه الحالة قيمة التعويض حسب سعر الشراء مع تخفيض قيمة الاستهلاك الطارئة على الاجهزة ابتداء من تاريخ اقتنائها.

اذا لم يستطع المعنيون تقديم الاثباتات اللازمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تقوم ادارة شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية بتحديد قيمة التعويض عن الاملاك المعنية ويحرر محضر التقدير حسبما تشتمل عليه الاملاك يوم التأميم مع اعتبار درجة القدم ومدة الاستعمال العادية.

الباب الثالث

شكل وطرق دفع التعويض

المادة 8 : تدفع التعويضات عن جزء من الاملاك نقدا وعن الجزء الآخر بسندات رسمية تصدرها الخزينة بسعر فائدة قدرها 6 ٪ تستهلك في خمس سنوات ابتداء من تاريخ الاصدار. يحدد قرار يصدر عن وزير المالية، كيفيات تطبيق هذه المادة لاسيما النسب الواجب دفعها نقدا.

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة 9 : اذا أمت مزرعة بكاملها بمقتضى المادة 106 من الامر رقم 70 - 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971، يحدد مبلغ التعويض عن الاراضى والنخيل التي تفوق الحد الاقصى، طبقا لاحكام المادتين 2 و 3 أعلاه.

تموض مساحة الاراضى التي كان في امكان المالك الاحتفاظ بها شخصيا وكذلك وسائل الانتاج والتحويل والتوضيب والبنائيات المعدة للسكن المصادرة، حسب الكيفيات المحددة في المادة 107 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

الملحق رقم 1

جدول التعويض عن الاملاك الفلاحية المؤمنة في اطار الثورة الزراعية

أ - الاراضي (قيمة الهكتار) :

الاراضى المسقية (الجرداء أو المغروسة)		الاراضى غير المسقية				المناطق
		المغروسة		الجرداء		
التمن (دج)	الصنف	التمن (دج)	الصنف	التمن (دج)	الصنف	
25.000	كل الزراعات	10.000	- بالاشجار	5.000	كل الزراعات	السواحل والسهول
		10.000	- بعنب المائدة			
		6.000	- بعنب الخمر			
20.000	كل الزراعات	10.000	- بالاشجار		الجبوب والزراعات الاخرى التى يكون المردود فيها :	الهضاب العليا
		10.000	- بعنب المائدة		- أقل من 8 قناطر فى الهكتار الواحد	
		6.000	- بعنب الخمر	1.000	- بين 8 و 20 قنطارا فى الهكتار الواحد	
				3.000	- أكثر من 20 قنطارا فى الهكتار الواحد	
				5.000		
15.000	كل الزراعات	10.000	- بالاشجار	2.000	كل الزراعات	الجبال
		10.000	- بعنب المائدة			
		6.000	- بعنب الخمر			
15.000	كل الزراعات	/	/	/	/	المناطق الصحراوية

ب - النخيل (قيمة الشجرة)

- دقلة نور 600 دج
 — التمور العادية 300 دج
 — النخيل الضعيف 150 دج.

الملحق رقم 2

جدول التعويضات عن الملكيات المبنية المؤممة
في اطار الثورة الزراعية

قيمة المتر المربع الواحد بالدينار			عمر البنايات	أصناف البنايات
أكثر من 501 م	من 301 الى 500 م	من 1 الى 300 م		
60	80	100	يساوى أو يزيد عن 40 سنة	البناء الحصين الجدران : حجر آجر أو باربان مع هيكل الاسمنت المسلح الغطاء : القرميد السطح
140	160	180	أقل من 40 سنة	البناء غير الحصين الجدران : التراب المدكوك الآجر المثقوب الغطاء : قرميد أو صفائح
20	40	60	يساوى أو يزيد عن 40 سنة	
100	120	140	أقل من 40 سنة	

وزارة العدل

الطعن لولاية بسكرة كمايلي :

القضاة :

السادة :

صالح سالم، رئيسا مرسما،
 رابح بودماغ، نائب رئيس،
 فاطمة زبادية، مقرر،
 عبد الوهاب حويار، نائب مقرر.

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27
 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن
 لولاية بسكرة بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام
 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 تشكل لجنة

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البليدة بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يعوض السيد عبد القادر موساوي المعين بموجب القرار المؤرخ في 15 أبريل سنة 1981، كعضو في لجنة الطعن لولاية البليدة، وبصفته نائب رئيس، بالسيد بن عوامر معاشو.

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الجلفة بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يعوض السيد محمد الصالح زرقان المعين بموجب القرار المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1978، كعضو في لجنة الطعن لولاية الجلفة، وبصفته رئيس مرسوم، بالسيد علي تلمالي.

ويعوض السيد عبد القادر بن يوسف المعين بموجب القرار المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1978، كعضو في لجنة الطعن لولاية الجلفة، وبصفته مقررا بالسيد عبد الصمد بن عميرة.

ويعوض السيد مهدي هجرس المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975، كعضو في لجنة الطعن لولاية الجلفة وبصفته مقررا بالسيد حسن صحراوي.

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية جيجل بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 تشكل لجنة الطعن لولاية جيجل كما يلي :

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : مداني حود مويصة، عضوا مرسما، السعيد رغييس، عضوا مرسما، عمار معكوف، عضوا نائبا، أحمد جنجخ، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

السادة : بلقاسم ديديش، عضوا مرسما، محمد طبش، عضوا مرسما، محمد صيفي، عضوا نائبا، الازهارى بحري، عضوا نائبا.

ممثلا قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان : محمد الازهر هميلي، عضوا مرسما، كمال بلخيرى، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة : عمار مزياني، عضوا مرسما، عبد السلام قالة، عضوا مرسما، عز الدين زير، عضوا نائبا، علي برحايلى، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

السادة : أحمد مراكشي، عضوا مرسما، محمد تلمايست، عضوا مرسما، كمال خراشي، عضوا نائبا، محمد كمال، عضوا نائبا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويث من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلقى الاحكام المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1979 المتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية بسكرة.

القضاة :

السادة : سعيدى فاتح، رئيسا مرسما،
سليمان بكوش، نائب رئيس،
عبد الكريم مهيلة، مقررا،
عبد الرحمن مشيوربي، نائب مقرر،

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : يحيى سويعد، عضوا مرسما،
حسيق لمشايرى، عضوا مرسما،
المختار بوشموخة، عضوا نائبا،
عبد المجيد قدور، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة : محمد بن الصيد، عضوا مرسما،
سليمان بايى، عضوا مرسما،
الاخضر شرماط، عضوا نائبا،
اسماعيل فنوح، عضوا نائبا.

ممثلا قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان : نور الدين بن أحمد، عضوا مرسما،
عبد المجيد بوالزيت، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة : جمال بولقرون، عضوا مرسما،
مبارك سنوسى، عضوا مرسما،
أحمد بن هنى، عضوا نائبا،
عبد الله كروح، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

السادة : نور الدين بوبازيخ، عضوا مرسما،
فرحات بوقطة، عضوا مرسما،
على زعباط، عضوا نائبا،
الطاهر بوزعوط، عضوا نائبا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين
من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل
دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها
هناك المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان
الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات
المؤرخين فى 23 فبراير سنة 1976 و 17 مارس سنة
1981 المتضمنين تشكيل لجنة الطعن لولاية جيجل.

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن
لولاية المسيلة بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام
1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 تشكل لجنة
الطعن لولاية المسيلة كما يلى :

القضاة :

السادة : مسعود برباج، رئيسا مرسما،
محمد عطوى، نائب رئيس،
السعيد بوحلاس، مقررا،
الهجرسى مهدى، نائب مقرر.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : محمد ويس، عضوا مرسما،
ساعد خوجة، عضوا مرسما،
عبد المجيد بوبعاية، عضوا نائبا،
الاخضر شريد، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة : خميسى زرواق، عضوا مرسما،
أحمد مطرفى، عضوا مرسما،
حمو شريف، عضوا نائبا،
محمد جودى، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان : لوصيف قرابصى، عضوا مرسما،
عبد الحفيظ حرز الله، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة : أحمد مزهود، عضوا مرسما،
العمري سليمانى، عضوا مرسما،
أحمد ثابت، عضوا نائبا،
حسنه قادري، عضوا نائبا.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 93 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان صناعات الخشب والمنتجات العازلة المشتقة منه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب وتبديل تسميتها بتسمية «الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب».

ممثلو وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

السادة : على دودو، عضوا مرسما،
عبد الكريم شيكوش، عضوا مرسما،
أحمد منصوري، عضوا نائبا،
عمارة بوجرم، عضوا نائبا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويته من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات المؤرخة فى 17 نوفمبر سنة 1975 و 15 مارس سنة 1977 و 24 أكتوبر سنة 1977، المتضمنة تشكيل لجنة الطعن لولاية المسيلة.

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية معسكر بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يعوض السيد ابراهيم بوضياف المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كرئيس للجنة الطعن لولاية معسكر، بالسيد عبد القادر ظريف.

ويعوض السيد بالاحول بوبربالة المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كنائب رئيس اللجنة الطعن لولاية معسكر بالسيد عمار العروسي.

ويعوض السيد عمار العروسي المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كمقرر بالسيد حمادو الذيب.

ويعوض السيد حسين بالقرينات المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كنائب مقرر، بالسيد بلقاسم رزق الله.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - احلال المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة، محل الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بالاستغلال والتسيير والتنمية في ميدان صناعات الفلين والمنتجات العازلة، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب بموجب الامر رقم 72 - 43 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب بعنوان أعمالها في ميدان الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالفلين والمنتجات العازلة، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

3 - حصيلة ختمامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات الفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 105 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 - الاعمال التابعة لميدان الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات الفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال الاستغلال والتسيير والتنمية التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للخشب والمنتجات المشتقة منه التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب.

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن احداث وتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بوضع مدونة الادوية والمنتجات البيولوجية المخصصة للطب البيطري.

ان وزير الفلاحة والثروة الزراعية،
ووزير الصحة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن قانون الصحة، لاسيما المادة 299 منه (الكتاب الخامس)،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 90 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن احداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 139 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن تنظيم منتجات الصيدلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981، والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 158 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والثروة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 33 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، والمتضمن انشاء الديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 142 المؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، والمتضمن تحديد اختصاصات اللجنة المركزية لمدونة المنتجات الصيدلانية الخاصة بالطب الانساني، وتشكيلها وعملها،

تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه.
ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر مع المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

المدير العام لمعهد تطوير تربية الاغنام
أو ممثله

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التعديل بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 301 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 11 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 15 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتعلق بكيفيات حساب التسبيقات والاجور فى الاستغلالات الفلاحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى

المادة 8 : يمكن أن تعقد جلسات استثنائية بناء على استدعاء من رئيس اللجنة.

المادة 9 : يكلف بكتابة اللجنة المديرية العامة للانتاج الحيوانى - مديريةية التنظيم والمراقبة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 10 : تقوم اللجنة المختلطة بوضع قانونها الداخلى والمصادقة عليه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983.

وزير الفلاحة والثورة
الزراعية
عبد الرزاق بوحارة
سليم سعدى

وزارة العمل

مرسوم رقم 83 - 95 مؤرخ فى 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن تعديل الحدود الدنيا للاجر الاجمالى والتسبيق عن الدخل بالنسبة لبعض الاصناف المهنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 03 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

للعامل الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 249 المؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تطبيق الحد الأدنى الرابع للأجر الاجمالي المنشأ بالمرسوم رقم 79 – 301 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 على الموظفين والاعوان العموميين،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ترفع الحدود الدنيا الاربعة للاجر الاجمالي والتسبيق عن الدخل التي انشاها المرسوم رقم 79 – 301 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 ورقم 81 – 15 المؤرخ في 31 يناير سنة 1981 المشار اليهما أعلاه، وكذا الحد «أ» المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 81 – 205 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه بمشر في المائة (10 %) كالاتي :

الحدود	الاصناف المهنية	معدل الاجور أو التسبيق عن الدخل (دج)
في الشهر	عن الساعة	في اليوم
1.100,00	5,77	46,11
1.210,00	6,35	50,68
1.430,00	7,50	59,92
1.760,00	9,23	73,83
2.200,00	11,54	92,24
1	عمال بدون تأهيل	
2	عمال مساعدون وعمال متخصصون	
3	عمال مؤهلون وعمال مهنيون ومن يماثلهم	
4	أعوان تقنيون ورؤساء فرق العمال المهنيين	
أ	التقنيون ومن يماثلهم	

المادة 3 : يطبق رفع الحدود الخمسة الدنيا في المؤسسات العمومية والخاصة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 9 من المرسوم رقم 79 – 301 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 4 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم فيما يخص العمال الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية بقرار وزاري مشترك بين وزير العمل ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 5 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

المادة 2 : تمنح الاستفادة من الحدود الدنيا المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، الى العمال الخاضعين للمرسوم رقم 79 – 301 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمرسوم رقم 81 – 15 المؤرخ في 31 يناير سنة 1981 والمرسوم رقم 81 – 205 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 (المادة الاولى أ) المشار اليها أعلاه، والى الموظفين التابعين للاسلاك المرتبة في السلال من I الى غاية II الواردة في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والى الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الذين يشغلون مناصب مماثلة للمناصب التابعة للاسلاك المرتبة في أحد السلال من I الى غاية II المذكورة أعلاه.

1980 والمتضمن تنظيم اللجنة الوطنية للاجور وسيرها وتدخلها، لاسيما المادتان 2 و 3 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 63 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 ابريل سنة 1981 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للاجور،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرأس اللجنة الوطنية للاجور المنصوص عليها في المادة 211 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعامل للعامل، الوزير المكلف بالعمل، يساعده في ذلك الوزير المكلف بالتخطيط كنائب رئيس، وتتالف كالاتي :

مرسوم رقم 83 - 96 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للاجور.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

و بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في

اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 211 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 118 المؤرخ في

26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة

الاعضاء الممثلون :

(1) الحزب :

- السيد مصطفى بوحمة بوجي،

- السيد أحمد بن غوية.

الامانة الدائمة للجنة المركزية :

(2) الوزارات :

- وزارة الدفاع الوطني : السيد علي العنابي،
- وزارة المالية : السيد بلعيد أجكوان،
- وزارة الشؤون الخارجية : السيد محمد الشريف مخالفة،
- وزارة الداخلية : السيد محمود باعززي،
- وزارة العدل : السيد علي بوخلخال،
- وزارة الصناعات الخفيفة : السيد محمد سماتي،
- وزارة السياحة : السيد محمد مقدود،
- وزارة الفلاحة والثورة الزراعية : السيد الياس مسلي،
- وزارة النقل والصيد البحري : السيد محمد مرايخ،
- وزارة الصحة : السيد بوعلام بالطاهر،
- وزارة العمل : السيد أحمد عكاش،
- وزارة الاسكان والتعمير : السيد حمزة بن أقزوح،
- وزارة التربية والتعليم الاساسي : السيد الاخضر يحيوى،
- وزارة التعليم والبحث العلمي : السيد عمر بن عبو،
- وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية : السيد بلعربي قادري،
- وزارة الميناء : السيد الهاشمي اوصالح،
- وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية : السيد علي حامدي،

- وزارة المجاهدين : السيد عيسى مالكي،
- وزارة الاعلام : السيد محمد الصالح ايجر،
- وزارة التجارة : السيد وعلى يحيوى،
- وزارة الصناعة الثقيلة : السيد ميلود آيت يونس،
- وزارة البريد والمواصلات : السيد بلعيد عبدون،
- وزارة الشبيبة والرياضة : السيد البشير عمرات،
- وزارة الاشغال العمومية : السيد عبد الحميد مخلوفي،
- وزارة الشؤون الدينية : السيد عبد القادر يحيوى،
- وزارة التكوين المهني : السيد رشيد خديم،
- وزارة الثقافة : السيد عبد القادر بورزاق،
- كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى : السيد عبد العزيز منصورى،
- كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى : السيد عبد النور عتروى،
- كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى : السيد مولود أوجهان،
- كتابة الدولة للموظيفة العمومية والاصلاح الادارى : السيد مصطفى حجلوم،
- كتابة الدولة للتجارة الخارجية : السيد عبد المالك ثمران،
- كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية : السيد محمد ايدرى.

3) المنظمات الجماهيرية :

أ) باسم الاتحاد العام للعمال الجزائريين :

1) الامانة الوطنية :

- السيد محمد به عيسى،
- السيد الهاشمى الصغير.

2) القطاعات :

- ★ التربية والثقافة : السيد مصطفى مسوس،
- ★ البحريون والطاقة : السيد خالد رباح،
- ★ الصحة : السيد محمد تواليت،
- ★ المالية : السيد أحمد بلحاج،
- ★ النقل والمواصلات : السيد عبد العزيز حميشى،
- ★ التغذية والتجارة : السيد محمد بشار،
- ★ الصناعة : السيد نور الدين محبوب،
- ★ الخشب والبناء : السيد عبد الجبار عمريش.

- الشركة الوطنية للحديد والصلب - وزارة الصناعة الثقيلة :

- السيد حسين أرزقي.

- سوناطراك - وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية :

- السيد محمد بن عزوز.

- الاذاعة والتلفزة الجزائرية - وزارة الاعلام :

- السيد رشيد فضيل.

- الديوان الوطني للتسويق - وزارة التجارة :

- السيد محمد فطناسي.

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 81 - 63 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1981 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للاجور.

المادة 3 : يكلف وزير العمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1403 الموافق 25 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،

ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

ب) باسم الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين :

- السيد يحيى بالحديد،

- السيد محمد الطاهر جراف

ج) باسم الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية :

- السيد أحمد بن عبد الهادي.

د) باسم المنظمة الوطنية للمجاهدين :

- السيد فرحات بلمان.

هـ) باسم الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات :

- السيدة خدوجة تادريست.

4) المؤسسات المذكورة أدناه والتي هي تحت وصاية الوزارات الآتية :

- شركة الاشغال لولاية الجزائر - وزارة الداخلية :

- السيد منير جلولى.

- الشركة الوطنية للسليولوز - وزارة الصناعات الخفيفة :

- السيد حسيث حسيبي

- الشركة الوطنية للفندقة الحضرية - وزارة السياحة :

- السيد السعيد خشيدة.

- المكتب الوطني لاغذية الانعام - وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

- السيد موسى عيساوي.

- الصيدلية المركزية الجزائرية - وزارة الصحة :

- السيد مراد ذبيح.

- المؤسسة المينائية لمدينة الجزائر - كتابة الدولة للصيد والنقل البحري :

- السيد نور الدين زبار.

- المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء - وزارة الاسكان والتعمير :

- السيد محمد جزيري.

- اعداد الخرائط المدرسية الادارية وفتح ومراقبة المناصب المالية الضرورية لسير المؤسسات.

2 - مكتب التشريع المدرسى ويكلف بما يأتى :
- اعداد التشريع المتعلق بالحياة المدرسية،
- السهر على تطبيق النصوص المتعلقة بالتشريع المدرسى،

- تنشيط اللجان المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التعليم الاساسى،
- تنشيط ومراقبة اقامة المدرسة الاساسية،

(ب) تتكون المديرية الفرعية للمواقيت والمناهج والبرامج من 3 مكاتب :

1 - مكتب البرامج ويكلف بما يأتى :
- ترجمة التوجيهات والنصوص العامة الى اهداف تربوية وأنشطة تربوية.

- تحديد خصائص البرامج ومخططات الدراسات المختلفة الاعمال التربوية.

- اعداد البرامج والمحتويات المسجلة فى منهجية المدرسة الاساسية.

2 - مكتب المواقيت والمناهج ويكلف بما يأتى :

- اعداد مواقيت مختلف الاعمال المدرسية،
- ضمان تماسك داخلى لمواقيت التعليم حسب كل مادة وبين النواد،

- اعداد التوجيهات والتعليمات التى تضمن تماسك المناهج والملاءمة بين المناهج والوسائل التعليمية وبرامج التعليم،

- ويساهم فى تنشيط اللجان المكلفة بوضع المناهج والوسائل التعليمية الضرورية.

3 - مكتب البحث والتجريب والتوثيق التربوى ويكلف بما يأتى :

- القيام بالدراسات والابحاث المتعلقة بالبرامج ومناهج التعليم،

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتعلق بالوظيفة النوعية لرئيس مكتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 - 22 المؤرخ فى 16 يناير سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى، عملا بالمادة الاولى من المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ فى 9 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، طبقا للتدابير التالية :

المادة 2 : يحدد تنظيم المكاتب فى مديرية التعليم، كما يأتى :

(أ) تتكون المديرية الفرعية للتنظيم والتشريع من مكتبين :

1 - مكتب التنظيم التربوى والادارى ويكلف بما يأتى :

- وضع التنظيم التربوى للمؤسسات والسهر على تطبيقه،

- السهر على تطبيق المواقيت، والمناهج والبرامج المقررة فى مؤسسات التعليم الاساسى،

- اقامة الهياكل التربوية طبقا للحاجيات،

- تنشيط الاعمال التربوية ومراقبتها،

- تقدير الاطار المالى اللازم لسير المؤسسات،

– السهر على التنفيذ التدريجي للتعليم المكيف،

– تنشيط اللجان التربوية لاعداد البرامج والوسائل التربوية للطفولة غير المتكيفة.

المادة 3 : يحدد تنظيم المكاتب فى مديرية التكوين كما يأتى :

(أ) تشتمل المديرية الفرعية للتكوين الاولى للموظفين المعلمين على مكتبين :

I – مكتب تنظيم وتشريع التكوين الاولى للموظفين المعلمين ويكلف بما يأتى :

– اعداد النصوص التشريعية الخاصة بتكوين المعلمين،

– اعداد الخريطة الوطنية لتكوين الموظفين المعلمين،

– تنظيم مسابقات الدخول الى المعاهد التكنولوجية للتربية،

– اعداد الخرائط الادارية والتربوية للمعاهد التكنولوجية للتربية.

2 – مكتب مواقيت، ومناهج وبرامج التكوين الاولى للموظفين المعلمين ويكلف بما يأتى :

– اعداد وتوزيع مواقيت، ومناهج وبرامج تكوين الموظفين المعلمين،

– تنشيط ومراقبة المناهج التربوية المستعملة فى المعاهد التكنولوجية للتربية.

– ضمان تجديد محتويات التكوين حسب متطلبات المنظومة التربوية،

– النهوض بالبحث التطبيقى لتكوين المعلمين بمساعدة الهياكل المعنية.

(ب) تشتمل المديرية الفرعية للتكوين الاولى للموظفين الاداريين على مكتبين :

I – مكتب تنظيم التكوين الاولى للموظفين الاداريين وتشريعه ويكلف بما يأتى :

– اعداد النصوص القانونية لتكوين اطارات التربية،

– اعداد الخريطة الوطنية لتكوين الموظفين الاداريين فى القطاع،

– تنشيط اللجان المكلفة بتجريب برامج ومناهج المدرسة الاساسية وكل الابحاث الميدانية التى تهدف الى تجديد المحتويات والمناهج وتحسين المسار التربوى،

– المساهمة فى كل بحث يهدف الى تحديد كفاءات التعاون بين المدرسة والوسط الاجتماعى الاقتصادى، وتكامل الاعمال التربوية بين المدرسة والمحيط،

– تقييم البرامج والمناهج والوسائل التعليمية بمشاركة المصالح المعنية،

– تحضير الملفات التربوية المتخصصة والمتعلقة بمختلف المواد المدمجة فى منهجية المدرسة الاساسية،

– انجاز دراسات مقارنة تتعلق بالبرامج، والمواقيت والمناهج المطبقة فى الجرائر وفى الخارج،

– دعم اللجان المتخصصة العاملة ضمن المديرية الفرعية أو تحت اشراف مديرية التعليم بتزويدها بالوثائق الضرورية،

– تزويد مختلف المصالح المعنية فى الوزارة بالبرامج والدراسات المنجزة.

(ج) تتكون المديرية الفرعية للتعليم المتخصص من مكتبين :

I – مكتب التعليم التحضيرى ويكلف بما يأتى :

– ضمان تجانس الهياكل الموجودة،

– القيام فى الامد البعيد، بتعميم التربية التحضيرية، بالتعاون مع القطاعات المعنية،

– تنشيط اللجان التربوية، لاعداد البرامج والمناهج والوسائل التعليمية،

– اقتراح النصوص التطبيقية الخاصة بالتعليم التحضيرى، والسهر على تطبيقها.

2 – مكتب التعليم المكيف ويكلف بما يأتى :

– تحديد الاطار القانونى للتعليم المكيف،

– تنشيط مجموعات البحث ضمن مؤسسات التكوين بمساعدة مختلف هيئات التفتيش، ويساهم بالإضافة الى ما سبق في الدراسات الخاصة بمبادئ التربية والتكوين مع هياكل البحث الوطنية.

المادة 4 : يحدد تنظيم المكاتب في مديرية النشاط الثقافي والتربية البدنية والرياضية على النحو الآتي :

(أ) تتكون المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والترفيه التربوي من مكتبين :

I – مكتب التنشيط والتربية الفنية ويكلف بما يأتي :

– تطوير، وتنشيط الجمعيات المدرسية والخدمات التعاضدية المدرسية ومراقبتها،

– اعداد المناهج والمحتويات المتعلقة بالتربية الفنية والتنشيط الثقافي في مؤسسات التربية والتكوين،

2 – مكتب المبادلات الثقافية والترفيه التربوي ويكلف بما يأتي :

– تطوير وتنظيم وتنشيط المبادلات الثقافية في اطار تشاوري بين التلاميذ والمؤسسات، على المستوى الوطني والدولي وتنمية الترفيه التربوي،

– اعداد المناهج والمحتويات المتعلقة بالانشطة الثقافية والتربوية بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية،

(ب) تتكون المديرية الفرعية للتربية البدنية والرياضية من مكتبين :

I – مكتب التربية البدنية والرياضية ويكلف بما يأتي :

– تنمية التربية البدنية والرياضية في المؤسسات المدرسية ومؤسسات التكوين الموضوعة تحت الوصاية ومراقبتها،

– اعداد المناهج والمحتويات المتعلقة بهذه الانشطة الرياضية بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية،

– اعداد التعليمات المتعلقة بالاعمال التربوية والتشريعية للتكوين والسهر على تطبيقها،

– تنظيم مسابقات الدخول الى مراكز الخاصة باطارات التربية،

– اعداد الخرائط الادارية والتربوية لمراكز تكوين اطارات التربية،

2 – مكتب مواقيت، ومناهج وبرامج التكوين الاولى للموظفين الاداريين ويكلف بما يأتي :

– اعداد النصوص القانونية لتكوين اطارات التربية،

– اعداد وتوزيع مواقيت، ومناهج وبرامج التكوين،

– تنشيط ومراقبة الطرق التربوية المستعملة في مراكز تكوين اطارات التربية،

– ضمان تجديد محتويات التكوين تبعاً لمتطلبات المنظومة التربوية،

– النهوض بالبحث التطبيقي لتكوين اطارات التربية بمساعدة الهياكل المعنية.

(ج) تتكون المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد التكوين من مكتبين :

I – مكتب تنظيم التكوين المستمر وتشريعه ويكلف بما يأتي :

– اعداد التعليمات المتعلقة بتنظيم عمليات التكوين والسهر على تطبيقها،

– النهوض بتحسين المستوى واعادة تكوين الموظفين المعلمين والاداريين في اطار التنظيم الجارى به العمل،

– تنشيط ومراقبة العمليات المبرمجة على المستوى التربوي،

2 – مكتب البرامج والوثائق التربوية ويكلف بما يأتي :

– اعداد وتوزيع البرامج والمناهج للتكوين المستمر والمتواصل والسهر على تطبيقها،

– جمع ومعالجة وتوزيع الوثائق الخاصة بالتربية والتكوين والعلوم المتعلقة بها،

- جمع النصوص والوثائق الخاصة بالامتحانات والمسابقات وتوزيعها،

- اجراء دراسات لتكييف برامج الامتحانات المهنية واصلاحها،

- تحليل نتائج الامتحانات والمسابقات في المجالات الاحصائية والتربوية والتنظيمية،

- حفظ الارشيف والوثائق المتعلقة بالامتحانات والمسابقات.

(ب) تتكون المديرية الفرعية للتوجيه المدرسي والمهني من مكتبين :

I - مكتب التوجيه والتقييم ويكلف بما يأتي :

- القيام بالدراسات والابحاث الضرورية لتحديد منظومة ملائمة لتقييم المعارف المدرسية وبرامج ومناهج التعليم والتكوين بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،

- وضع مناهج هذا التقييم ووسائله والسهر على تطبيقها،

- تطوير الدراسات والملاحظات الضرورية لمعرفة التلاميذ معرفة جيدة واكتشاف العوائق المدرسية،

- اعداد وسائل وطرق هذه الدراسات والملاحظات وتكييفها،

- ويساهم في تنفيذ اجراءات توجيه التلاميذ مع اعتبار استعداداتهم ومتطلبات التنمية الوطنية واعداد وسائل هذا التوجيه،

2 - مكتب الاعلام والتوزيع ويكلف بما يأتي :

- جمع الوثائق الضرورية الخاصة بالمهنة والمنظومة الوطنية للتكوين ومنافذ المهن المتوفرة في عالم الشغل،

- ضمان الاعلام الضروري عن طريق الوسائل الملائمة لاطلاع التلاميذ والاولياء والمربين على الامكانيات المتوفرة في هذا الميدان،

- ضمان نشر توزيع نتائج الدراسات والبحوث والتجارب المنجزة في ميدان التوجيه، والتقييم والاعلام،

- النهوض بالبحث التربوي في ميدان التربية البدنية والرياضية المدرسية.

2 - مكتب التنشيط الرياضي ويكلف بما يأتي :

- النهوض بالانشطة الرياضية في مؤسسات التربية والتكوين وتنظيمها وتنشيطها ومراقبتها،

- المساهمة بالاتصال مع مصالح وزارة الشبيبة والرياضة في مراقبة وتنشيط البرامج وأعمال الاتحادية الجزائرية للرياضات المدرسية والرابطات الولائية للرياضة المدرسية ومتابعة تسييرها المالي.

- مراقبة السير التقني والمالي لهياكل تسيير الفيدرالية الجزائرية والرابطات الولائية للرياضات المدرسية،

- ويساهم بالاضافة الى ما سبق، في اعداد وانجاز برامج المبادلات الرياضية المدرسية الدولية بالتعاون مع الهيئات المعنية.

المادة 5 : يحدد تنظيم المكاتب في مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي ولمهني كما يأتي :

(أ) تتكون المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية من مكتبين :

I - مكتب تنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية ويكلف بما يأتي :

- اعداد رزنامة الامتحانات والمسابقات،

- تنفيذ العمليات المتعلقة باختيار موضوعات الامتحانات والمسابقات وسحبها وتوزيعها،

- ضمان متابعة الامتحانات والمسابقات اللامركزية،

- ضمان التسيير المالي والمادي للامتحانات

2 - مكتب التشريع والدراسات ويكلف بما يأتي :

- اعداد قرارات اجراء الامتحانات والمسابقات،

- دراسة النصوص السارية على الامتحانات والمسابقات قصد تكييفها أو اصلاحها،

- تفسير المعطيات الاحصائية الناتجة عن تحليل الاستقصاءات،
- القيام بدراسات تحليلية حول المنظومة التربوية،
- تقييم المنظومة التربوية كما وكيفاء،
- اقامة منهجية احصائية.
- (ج) تتكون المديرية الفرعية للوثائق والنشر من مكتبين :
- 1 - مكتب المحفوظات والوثائق ويكلف بما يأتي :
- جمع الوثائق والمحفوظات وصيانتها،
- وضع مذكرات وثائقية تلخيصية،
- السعى للحصول على كل الوثائق المفيدة.
- 2 - مكتب النشر ويكلف بما يلي :
- نشر مدونات النصوص الادارية والتنظيمية للادارة المركزية،
- اعداد النشرة الرسمية للتربية ونشرها،
- اصدار النشرات التحليلية ومختلف الاعمال المتعلقة بالتربية.
- المادة 7 : يحدد تنظيم المكاتب في مديرية الادارة العامة على النحو الآتي :
- (أ) تتكون المديرية الفرعية لموظفي الادارة المركزية والتفتيش من مكتبين :
- 1 - مكتب تسيير موظفي الادارة المركزية ويكلف بما يأتي :
- توظيف الموظفين الاداريين للمصالح المركزية، وموظفي ادارة المؤسسات التي تقع تحت الوصاية وتسييرهم،
- تسيير اطرارات المديريات الولائية للتربية،
- كما يساهم في تنظيم الامتحانات المهني للموظفين الاداريين.
- 2 - مكتب تسيير موظفي التفتيش ويكلف بما يأتي :
- توظيف مختلف أسلاك التفتيش والتغذية المدرسية والتوجيه المدرسي والمهني وتسييرها،

- المادة 6 : تحدد تنظيم المكاتب في مديرية التخطيط، كما يأتي :
- (أ) تتكون المديرية الفرعية للتخطيط من مكتبين :
- 1 - مكتب التخطيط ويكلف بما يأتي :
- اقامة المخطط الشامل لتنمية القطاع التربوي، وبرمجة عملياته ومتابعة انجازها،
- اعداد المخططات ا لسنوية وتقييمها،
- القيام بدراسات ذات طابع تحليلي تسمح باتخاذ مقررات ملائمة،
- تجسيد مقررات اللجنة الوطنية لانشاء المؤسسات باعداد نصوص قانونية لاحداث المؤسسات أو الغائها،
- انجاز عمليات تسمية المؤسسات.
- 2 - مكتب الخريطة المدرسية ويكلف بما يأتي :
- وضع كفاءات منهجية لاعداد الخريطة المدرسية،
- تنشيط عمليات الخرائط المدرسية المنجزة على مستوى الولايات ومراقبتها،
- وضع برامج الاستثمارات تبعا لخصوصيات كل جهة.
- (ب) تتكون المديرية الفرعية للاحصاء من مكتبين :
- 1 - مكتب الاستقصاءات والتحقيقات ويكلف بما يأتي :
- ضبط الاستقصاءات الاحصائية والتحقيقات المتعلقة بالوضعية المدرسية وانجازها،
- ضبط الفهرس المركزي للمؤسسات واستيفاءه باستمرار كما يبدى رأيه التقني في الاستقصاءات الاحصائية المنظمة على المستوى الوطني، ويتولى جمع الاعلام الاحصائي.
- 2 - مكتب التحليل الاحصائي والوضع المدرسي ويكلف بما يأتي :

وزارة التربية أو المرفوعة ضدها بالاتصال مع الوكالة القضائية للخرينة.

2 - مكتب المعاشات والتقاعد ويكلف بتصنيف ملفات المعاش والتقاعد ومنح الوفاة.

(د) تتكون المديرية الفرعية للوسائل من مكتبين :

I - مكتب الوسائل العامة والسكن ويكلف بما يأتي :

- تنظيم تمويل المصالح باللوازم وأثاث المكاتب،

- ضمان صيانة العتاد والممتلكات المخصصة لسير مصالح الإدارة المركزية،

- تسيير حظيرة السيارات الخاصة بالوزارة،

- ضمان تسيير المساكن الممنوحة من طرف

الدواوين وتسيير مراكز الاستقبال التي يتكفل بها.

2 - مكتب المحاسبة ويكلف بما يأتي :

- المحاسبة الخاصة بتمويل الإدارة المركزية،

- تمويش النفقات الناتجة عن المهمات،

- تسليم سندات النقل والانتقال.

المادة 8 : يحدد تنظيم المكاتب في مديرية المالية كما يلي :

(أ) تتكون المديرية الفرعية للميزانية من مكتبين :

I - مكتب اعداد وتحضير الميزانية العامة ويكلف بما يأتي :

- دراسة مكونات الميزانية،

- اعداد وتحضير الميزانية العامة.

2 - مكتب تنفيذ الميزانية والمراقبة ويكلف بما يأتي :

- القيام بنفقات التسيير،

- تخصيص اعتمادات التسيير الى المجالس التنفيذية للولايات وضمان متابعتها،

- ضمان الامر بصرف مصاريف الاستثمار للمجالس التنفيذية للولايات.

- مراقبة التسيير اللامركزي للموظفين الاداريين التابعين للمديريات الولائية للتربية، - اعداد القوانين الاساسية لهؤلاء الموظفين.

(ب) تتكون المديرية الفرعية لموظفي التعليم والتأطير من ثلاثة مكاتب :

I - مكتب تسيير موظفي التعليم وتأطير مؤسسات التكوين ويكلف بما يأتي :

- توظيف الموظفين المعلمين الجزائريين وموظفي تأطير مؤسسات التكوين وتسييرهم،

- اعداد القوانين الاساسية الخاصة بهؤلاء الموظفين.

2 - مكتب تسيير اطرار مؤسسات التعليم المتوسط ويكلف بما يأتي :

- توظيف اطرار مؤسسات التعليم المتوسط وتسييرهم،

- اعداد القوانين الاساسية الخاصة بهؤلاء الموظفين،

- كما يساهم في تنظيم امتحاناتهم المهنية.

3 - مكتب تسيير الموظفين الاجانب في اطار التعاون أو التعاقد الحر، والوصاية على موظفي التعليم الاساسي ويكلف بما يأتي :

- توظيف الاجانب في اطار التعاون أو التعاقد الحر وتسييرهم،

- مراقبة التسيير اللامركزي للموظفين المعنيين والاداريين بمؤسسات التربية والتكوين،

كما يساهم في اعداد الاتفاقات وبرامج المبادلات الثقافية مع الخارج والسهر على تطبيقها.

(ج) تتكون المديرية الفرعية للمنازعات والمعاشات والتقاعد من مكتبين :

I - مكتب المنازعات ويكلف بما يأتي :

- دراسة قضايا المنازعات ومعالجتها،

- متابعة الشؤون القضائية التي ترفعها

(ب) تتكون المديرية الفرعية للمحاسبة من ثلاثة مكاتب :

1 - مكتب النفقات ويكلف بما يأتي :

- اثبات الحق في استلام المرتبات التابعة لاختصاصاته والتحقق من صلاحية الوثائق المدة من طرف المصالح المقررة للنفقات،
- ادخال البطاقات التقنية للتصفية ومتابعة معالجتها من طرف المراكز الحسابية،
- صرف المرتبات ولواحقها وكذلك نفقات التسيير الاخرى. مسك المحاسبة الخاصة بالنفقات.

2 - مكتب الايرادات ويكلف بما يلي :

- اعداد سندات تحصيل الديون المستحقة للدولة،
- العمل على اقتطاع المبالغ الخاصة باثبات الخدمات،
- متابعة كل العمليات الخاصة بالاقتطاع أو المعارضة.

3 - مكتب الوكالة المركزية للنفقات ويكلف بما يأتي :

- صرف المستحقات للمعلمين المستخلفين في التعليم الاساسي والاعوان المناوبين والمياومين بالادارة المركزية،

- صرف تسبيقات عن النفقات الناتجة عن القيام بمهام،

- صرف النفقات الصغيرة لتسيير مصالح الادارة المركزية.

(ج) تتكون المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات من مكتبين :

1 - مكتب تسيير مؤسسات التعليم الاساسي ويكلف بالاتصال مع المصالح المعنية لمديريات التربية بما يأتي :

- مراقبة ميزانيات مؤسسات التعليم الاساسي وضبطها،

- مراقبة الحسابات المالية والموافقة عليها،
- دراسة الطلبات الخاصة بالميزانية الاضافية والاستثنائية.

2 - مكتب تسيير المؤسسات الوطنية للتكوين وداخليات المدرسة الاساسية ويكلف بما يأتي :

- مراقبة ميزانيات المؤسسات الوطنية للتكوين وداخليات المدرسة الاساسية بمشاركة المصالح المعنية بوزارة المالية، واعتمادها،

- مراقبة ميزانيات داخلية المدرسة الاساسية وضبطها،

- دراسة الملفات الخاصة بالتصليحات الكبيرة في المؤسسات الوطنية ومؤسسات التكوين،

- اعداد دفع الاعانات المخصصة للمؤسسات الوطنية ومؤسسات التكوين وداخليات المدرسة الاساسية،

- متابعة استهلاك الاعتمادات المخولة للمؤسسات الوطنية والتكوين وداخليات المدرسة الاساسية،

- تحويل الاعانات الى هذه المؤسسات لتمكينها من دفع المرتبات والمنح المختلفة،

- دراسة طلبات تحويل الاعتمادات والميزانيات الاضافية.

المادة 9 : يحدد تنظيم المكاتب في مديرية البناء والتجهيز المدرسي كما يلي :

(أ) تتكون المديرية الفرعية للبناءات المدرسية من مكتبين :

1 - مكتب البناءات المدرسية ويكلف بما يأتي :

- تحديد المقاييس الخاصة بالبناءات المدرسية،

- توزيع اعتمادات الدفع على الأمرين
بالصرف،

- ضمان متابعة استعمال اعتمادات الدفع
واعداد الحصيلة المالية،

- ضمان المتابعة المالية لعمليات البناء
والتجهيز اللامركزيين،

- تحضير دفع الفواتير وضمن مراقبة
تنفيذه،

- ضمان متابعة الرخصة الاجمالية
للاستيراد،

- كما يساهم في اعداد ميزانية التجهيز.

3 - مكتب التجهيز بالاثاث والوسائل التعليمية
ويكلف بما يأتي :

- اعداد قائمة باسماء مختلف التجهيزات
وتحديد خصائصها التقنية،

- برمجة عمليات التجهيز،

- توزيع التجهيزات واقامتها في المؤسسات
المدرسية،

- اعداد النصوص التنظيمية الخاصة
بالتجهيزات بالاثاث والعتاد التعليمي.

المادة 10 : يحدد تنظيم المكاتب في مديرية
الخدمات الاجتماعية كما يلي :

(أ) تتكون المديرية الفرعية للمنح من
مكتبين :

I - مكتب تخصيص المنح ويكلف بما يأتي :

- مراقبة تخصيص المنح،

- دراسة الملفات الخاصة باعادة النظر في
طلبات المنح التي رفضتها اللجان الولائية،

- اعداد اقتراحات الميزانية والاحصائيات
الخاصة بالمنح،

- مراقبة ونقل المنح وتحويلها.

- اعداد البرامج التربوية للبناءات المدرسية
ومراجعتها،

- اعداد نصوص التشريع الخاص بالبناءات
المدرسية،

- متابعة انجاز برامج البناءات واعداد
حصائل مادية للانجازات،

- مراقبة مدى تقدم الاشغال.

2 - مكتب التهيئات والمشاريع اللامركزية
ويكلف بما يلي :

- دراسة طلبات تجديد التجهيزات وتهيئة
مؤسسات التعليم والتكوين أو توسيعها،

- برمجة ما حدد في هذا الاطار وتمويله،

- متابعة هذه العمليات واعداد حصائل
مادية للانجاز،

- تحضير الوثائق التقنية والادارية
والقانونية الخاصة بابرام صفقات البناءات من
طرف الادارة المركزية.

ب) تتكون المديرية الفرعية للتجهيز
المدرسي من ثلاثة مكاتب :

I - المكتب الخاص بابرام الصفقات ويكلف
بما يأتي :

- اعداد الوثائق التقنية والادارية والقانونية
المتعلقة بابرام صفقات التجهيز وتعديلها،
ومتابعتها،

- دراسة مشاريع العقود ومراقبتها،

- اعداد الجداول التلخيصية الدورية لكل
مشاريع العقود والملحقات المدروسة من طرف
اللجنة الوزارية،

- القيام بأعمال سكرتارية اللجنة الوزارية
المشتركة المكلفة بابرام الصفقات.

2 - مكتب متابعه وتنفيذ ميزانية الاستثمار
ويكلف بما يأتي :

2 - مكتب المحاسبة الخاصة بالمنح والمساعدات
ويكلف بما يأتي :

- تحقيق الجداول الخاصة بتصنيف المنح
وصرفها،
- اعداد فهرس المنح المدرسية،
- تسيير الاموال المخصصة لمساعدة أعوان
الادارة المركزية.

(ج) تتكون المديرية الفرعية للمصالح
الاجتماعية من مكاتبين :

I - مكتب الرعاية الصحية المدرسية ويكلف
بما يأتي :

- النهوض بسياسة حماية صحة للتلاميذ
والمعلمين بالتعاون مع مصالح الصحة العمومية،
- السهر على قواعد الصحة في المؤسسات
المدرسية،
- اعداد حصيلة الاعمال المتعلقة بقواعد
الصحة وتقييم أثرها.

2 - مكتب الخدمات الاجتماعية ويكلف
بما يأتي :

- النهوض بالنشاط الاجتماعي لفائدة
موظفي الادارة المركزية،
- تسيير ومراقبة الخدمات الاجتماعية للادارة
المركزية (المطعم، التعاونية، حديقة الاطفال،
المخيمات الصيفية، المركز الطبي الاجتماعي)،
- تنشيط ومراقبة الخدمات التعاقدية
المدرسية.

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.
حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1403 الموافق
25 أكتوبر سنة 1982.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة
الاساسي العمومية والاصلاح
الاداري الشريف خروبي

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

جلول الخطيب

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

2 - مكتب المحاسبة الخاصة بالمنح والمساعدات
ويكلف بما يأتي :

- تحقيق الجداول الخاصة بتصنيف المنح
وصرفها،
- اعداد فهرس المنح المدرسية،
- تسيير الاموال المخصصة لمساعدة أعوان
الادارة المركزية.

(ب) تتكون المديرية الفرعية للتغذية
المدرسية من مكاتبين :

I - مكتب مراقبة التربية الغذائية والنهوض
بها ويكلف بما يأتي :

- تنظيم ومراقبة مصالح التغذية المدرسية
واعداد الميزانية بالتعاون مع المديرية المعنية
والسهر على حسن استعمال الاعتمادات المخصصة
لهذا الغرض،
- تحديد احتياجات مصالح التغذية المدرسية
والمطابخ المدرسية فيما يتعلق بتوفير العتاد
والمطبوعات، والوفاء بها،
- تكوين المستشارين في التغذية المدرسية
ومسيرى المطابخ المدرسية في مجال التغذية
التطبيقية واعلامهم وذلك بالاتصال مع الهيئات
الوطنية والدولية،
- تطوير التربية الغذائية وتنميتها في
المؤسسات المدرسية.

2 - مكتب التموين والنقل ويكلف بما يأتي :

- تسيير المواد الغذائية وهبات البرنامج
الغذائي الدولي وغيره من الهيئات الدولية (منظمة
الامم المتحدة للتغذية والفلاحة، صندوق الامم
المتحدة للطفولة، برنامج الامم المتحدة للتنمية)،
- تحديد مخططات العمليات مع المنظمات
الدولية المهمة بالتغذية وذلك بمساعدة المصلحة
المعنية،
- متابعة البناءات وتجهيز المطاعم المدرسية
والمخازن بالاتصال بالمديرية المعنية،

2 - مكتب التموين والنقل ويكلف بما يأتي :

- تسيير المواد الغذائية وهبات البرنامج
الغذائي الدولي وغيره من الهيئات الدولية (منظمة
الامم المتحدة للتغذية والفلاحة، صندوق الامم
المتحدة للطفولة، برنامج الامم المتحدة للتنمية)،
- تحديد مخططات العمليات مع المنظمات
الدولية المهمة بالتغذية وذلك بمساعدة المصلحة
المعنية،
- متابعة البناءات وتجهيز المطاعم المدرسية
والمخازن بالاتصال بالمديرية المعنية،

2 - مكتب التموين والنقل ويكلف بما يأتي :

- تسيير المواد الغذائية وهبات البرنامج
الغذائي الدولي وغيره من الهيئات الدولية (منظمة
الامم المتحدة للتغذية والفلاحة، صندوق الامم
المتحدة للطفولة، برنامج الامم المتحدة للتنمية)،
- تحديد مخططات العمليات مع المنظمات
الدولية المهمة بالتغذية وذلك بمساعدة المصلحة
المعنية،
- متابعة البناءات وتجهيز المطاعم المدرسية
والمخازن بالاتصال بالمديرية المعنية،

2 - مكتب التموين والنقل ويكلف بما يأتي :

- تسيير المواد الغذائية وهبات البرنامج
الغذائي الدولي وغيره من الهيئات الدولية (منظمة
الامم المتحدة للتغذية والفلاحة، صندوق الامم
المتحدة للطفولة، برنامج الامم المتحدة للتنمية)،
- تحديد مخططات العمليات مع المنظمات
الدولية المهمة بالتغذية وذلك بمساعدة المصلحة
المعنية،
- متابعة البناءات وتجهيز المطاعم المدرسية
والمخازن بالاتصال بالمديرية المعنية،

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 - 97 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 5 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 23 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمعدل للمرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ فى وهران مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى السانية».

المادة 2 : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى السانية تحت وصاية وزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة 3 : تسرى أحكام القانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم على مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى السانية.

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى السانية بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

القانون الاساسى

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى السانية

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى السانية، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تحت وصاية وزير التعليم والبحث العلمي. يكون مقره فى وهران.

المادة 2 : تتمثل مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالسانية فيما يأتى :

- يحسن ظروف حياة طلبة مؤسسات التعليم العالى وتلاميذتها وعملهم،
- يقوم أو يكلف من يقوم بأية دراسة أو تحقيق عن حاجات طلبة مؤسسات التعليم العالى وتلاميذتها، ويحث على انشاء مصالح من شأنها أن توفر هذه الحاجات،
- ينهض بتنمية أنشطة الطلبة الثقافية والرياضية،
- يقوم بتسيير الاملاك المنقولة والمقاريرة المخصصة لايواء الطلبة واطعامهم،
- يتولى تسيير مساكن المدرسين،

الباب الثاني التنظيم الإداري

المادة 3 : يشرف على مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الساندية مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده أمين عام.

يشتمل المركز بالاضافة الى المديرية على مؤسسات تلحق به. ويحدد عدد المؤسسات التي تلحق بمديرية مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الساندية وقوامها بقرار من وزير التعليم والبحث العلمى.

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 4 : يتكون مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى الساندية من :

— مدير الادارة العامة بوزارة التعليم والبحث العلمى، رئيسا،

— عميد الجامعة،

— مديرى المدارس العليا والمؤسسات المماثلة،

— ممثل الحزب،

— ممثل وزير الداخلية،

— ممثل وزير المالية،

— طبيب من مصلحة الطب المدرسى يعينه وزير الصحة،

— ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

— مدير المركز،

— ممثلين اثنين للطلبة يقيمان باحدى الاحياء الجامعية،

— ممثل مستخدمى المركز.

يشارك مديرو المؤسسات والمراقب المالى فى اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية،

يستشير مجلس الادارة أى شخص يرى فى استشارته فائدة.

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير التعليم والبحث العلمى. وتنتهى مهام الاعضاء الميعنين تبعا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف، وفى حالة شغور مقعد من المقاعد مهما كان سبب هذا الشغور، فان العضو الجديد الميعن يكمل مدة عضوية سلفه.

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين فى السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من مدير المركز، أو من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 6 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه، واذا لم يتوفر النصاب، عقد اجتماع جديد بعد خمسة عشر يوما وحينئذ تصح مداولات المجلس كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة، وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداولات المجلس فى محاضر تسجل فى دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة ترسل نسخة من محضر كل جلسة الى السلطة الوصية خلال الايام العشرة التى تلى الاجتماع.

يتولى كتابة مجلس الادارة مدير المركز.

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة فيما يأتى :

(1) النظام الداخلى للمركز،

(2) ميزانيات المركز وحساباته،

(3) قبول الهبات والوصايا،

(4) اقتناء العقارات اللازمة لحسن سير

المركز وبيعها وايجارها،

المادة II : يمكن مدير المركز، تحت مسؤوليته ومع موافقة السلطة الوصية، أن يفوض امضاءه الى مديري المؤسسات في حدود اختصاصات كل منهم.

المادة I2 : يكلف مديرو المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية تحت سلطة مدير المركز، بتسيير مؤسسة واحدة.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة I3 : يرسل مشروع الميزانية السنوية بعد أن يعده مدير المركز وبعد مداولة مجلس الادارة في شأنه، الى الوزير الوصي في أول يوليو على الاكثر من السنة التي تسبق السنة التي يتعلق بها.

واذا لم تحصل موافقة الوزير الوصي ووزير المالية على الميزانية في التاريخ المحدد لبداية السنة المالية رخص لمدير المركز أن يلتزم بالنفقات اللازمة لتسيير المركز في حدود التقديرات المطابقة في الميزانية الموافق عليها في السنة المالية السابقة.

المادة I4 : تشتمل ميزانية المركز في باب الموارد على ما يأتي :

(I) الايرادات العادية وهي :

— عائدات الاحياء والمطاعم الجامعية،
— مدفوعات المستخدمين من غير الطلبة على الايواء والاطعام،

— الايرادات المختلفة،

— اعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الوطنية.

(2) الايرادات غير العادية، وهي :

— الهبات والوصايا بما في ذلك الهبات الواردة من الدول والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية منها والخاصة،

(5) القروض المتعاقد عليها،

(6) جميع المسائل التي تعرضها عليه السلطة الوصية أو مدير المركز.

المادة 8 : تكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في النقاط من I الى 6، من المادة 7 أعلاه، نافذة بعد موافقة السلطة الوصية عليها.

تكون مداولات مجلس الادارة الواردة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 نافذة بعد موافقة الوزير الوصي ووزير المالية عليها.

الفصل الثاني

مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة 9 : يعين مدير المركز بمرسوم بناء على اقتراح من وزير التعليم والبحث العلمي.

يعين الامين العام ومديرو المؤسسات بقرار مع وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة I0 : يشرف المدير على حسن سير المركز ويتولى التنسيق بين المؤسسات الملحقة به.

— يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن سير المركز.

— يعين في جميع المناصب التي لم تتقرر في شأنها طريقة أخرى للتعيين، ويتولى تسيير المستخدمين.

— يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

— يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في اطار التنظيم الجارى به العمل.

— يعد البطاقات التي تخول الاستفادة من الخدمات الجامعية ويسلمها للطلبة.

— يمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

— يعد في آخر السنة المالية تقريراً عاماً عن النشاط ثم يرسله الى السلطة الوصية.

المادة 18 : يعد المقتصد أو العون المحاسب حساب التسيير طبقا للتنظيم المالي ويرسله الى مدير المركز.

المادة 19 : يعرض الحساب الادارى الذى يعده مدير المركز على مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر بعد اقفال السنة المالية مصحوبا بتقرير يتضمن جميع التفاصيل والشروح المفيدة المتعلقة بالتسيير المالي فى المركز. ثم يعرض مصحوبا بتقرير المدير على موافقة وزير المالية.

المادة 20 : يحدد التنظيم المالي للمركز بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير المالية.

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن فتح فروع للحصول على شهادة مهندس.

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 23 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 81 — 38 المؤرخ فى 14 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 97 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 — 219 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن الدروس للحصول على شهادة مهندس،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح الفروع التالية للحصول على شهادة مهندس :

- فرع البناء المعدنى والصناعى،
- فرع انشاء البنائيات،
- فرع البصريات والميكانيكك الدقيقة.

— الاقتطاعات المسموح بها من الرصيد الاحتياطى الذى يحدد التنظيم المالي كيفيات تكوينه وسيره.

(3) ايرادات التحويل.

المادة 15 : تشتمل ميزانية المركز فى باب المصاريف، على مصاريف ادارة المركز، ومصاريف المؤسسات.

وتشتمل المصاريف على ما يأتى :

(1) المصاريف العادية، وهى :

- رواتب المستخدمين والاعباء الاجتماعية،
- التمريض والمنح التى يستحقها المستخدمون،
- مصاريف معدات الاطعام والايواء والاعباء الملحقة،
- مصاريف الصيانة،

— مصاريف المكتبات، وعلى العموم جميع المصاريف اللازمة لحسن سير المركز.

(2) المصاريف غير العادية، وهى :

— المصاريف الاستثنائية المتعلقة بالمباني والاثاث والادوات،

— نفقات تنظيم التداريب والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية،

— عمليات دفع فوائض الايرادات الى الرصيد الاحتياطى حسب الشروط التى يحددها التنظيم المالي.

(3) مصاريف التحويل.

المادة 16 : يخضع المركز للمراقبة المالية البعدية ويعين وزير المالية مراقبا ماليا لهذا الغرض.

المادة 17 : يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى مقتصد أو عون محاسب يعين ويمارس اختصاصاته طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

بدور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني ومكانته،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه»، ويدعى فى صلب النص «الديوان».

المادة 2 : يوضع الديوان تحت وصاية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : يكون مقر الديوان فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 4 : يمكن انشاء مندوبيات جهوية فى أى مكان من التراب الوطنى بناء على قرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 5 : يتولى الديوان، بالاتصال مع اللجنة الوطنية واللجان الولائية المكلفة بدراسة طلبات الاعتماد، المؤسسة بالمادة 26 من القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى، وبالاتصال أيضا مع جميع الادارات المعنية، أعمال القطاع الخاص الاقتصادية، ما يأتى :

— يوجه الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى نحو الاعمال والنواحي التى يمكن أن توفر احتياجات التنمية، وتضمن تكامله مع الاستثمار العمومى، وذلك طبقا للاهداف والاولويات والبياديين المقررة فى القانون رقم 82 - II المذكور أعلاه، ومخططات التنمية،

— يجرى وينشر جميع الدراسات ونتائج الابحاث والتحليل لضمان اندماج الاستثمارات الخاصة فى مسار التخطيط على نحو أفضل ومتابعة

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحى

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 - 98 مؤرخ فى 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - II المؤرخ فى 5 صفر عام 1401 الموافق 12 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 - 1984،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق باستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى، لاسيما المادة 32 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 261 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبناء على قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائى للحزب وقرارات اللجنة المركزية فى دورتيها الثالثة والسادسة، لاسيما ما تعلق منها

مدى تطور هذا القطاع وفعاليتها، والضغوط التي يواجهها ومعرفة ذلك معرفة دائمة.

وبهذه الصفة يقوم على الخصوص بما يأتي :

- يساعد على تحضير ملفات طلب الاعتماد بوضع جميع المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة أعمال الاستثمار الخاص وبكيفية منح الاعتماد تحت تصرف المبادرين بذلك،

- يوزع على المستثمرين الخواص الاقتصاديين المواطنين جميع المعلومات التي يمكن أن تدعم فعالية أعمالهم وتنظيمها،

- يشعر المعنيين باستيلاء ملفات طلب الاعتماد المطابق للملف النموذجي المقرر لهذا الغرض لحساب لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية،

- يصدر رأيا تقنيا بخصوص مدى صلاحية المشروع الاقتصادية وأثاره في التنمية المحلية الوطنية قبل عرض ذلك على لجان الاعتماد الوطنية والولائية،

- يوزع على الإدارات المختصة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين جميع المعلومات ونتائج الدراسات والابحاث التي تتعلق بالنشاط الاقتصادي الخاص والمرتبطة بهدف الديوان،

- يجمع ويسير ويستغل جميع المعلومات المنبثقة عن أعمال لجان الاعتماد الوطنية والولائية كما حددت في القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه،

- يتولى، بالاتصال مع الهياكل المعنية تصور الفهارس التحليلية للمؤسسات الاقتصادية الخاصة ومتابعتها وتسييرها وجمعها واستغلالها،

- يجمع الدراسات والابحاث المتعلقة بالدور الذي يضطلع به القطاع الخاص الاقتصادي في تنمية البلاد الاقتصادية والاجتماعية وبعمله وفعاليتها والضغوط التي يواجهها، وبآثره

الاقتصادي والاجتماعي، والمكانة التي يحتلها في مختلف فروع النشاط الاقتصادي في الجهات المختلفة،

- ينجز جميع الدراسات والتحليل الضرورية لتخطيط الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، وينهض بها، ويضطلع الديوان زيادة على ذلك، وفي حدود اختصاصاته، بما يأتي :

- يقدم الى السلطة الوصية أى تقرير أو اقتراح تدبير وترتيب تقني يتعلق بسير الاستثمار الخاص الوطني وبتطوره وفعاليتها،

- يتابع بالاتصال مع الإدارات المعنية، الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، وبهذه الصفة، يقيم الديوان علاقات وظيفية مع الهيئات والمؤسسات التي ترتبط أعمالها بعمل القطاع الخاص،

- يستغل، في نطاق هدفه، جميع الدراسات والمعلومات المتعلقة بمختلف التجارب التي تتم في بلدان أخرى قصد القيام بالتحليل المقارن،

- يستغل جميع الدراسات والتحقيقات والابحاث التي تنجزها مختلف المؤسسات والاشخاص أو الهيئات التابعة للدولة، والتي تتصل بهدفه، ويدلى بأى رأى تقني يتعلق بذلك، اذا طلبته السلطة الوصية منه.

المادة 6 : يمكن الديوان ليؤدي مهمته على الوجه الاكمل، أن يقوم بما يأتي :

- يجرى التحقيقات ذات الطابع الاجتماعي، الاقتصادي الضرورية لانجاز أشغاله،

- ينظم ملتقيات وندوات وأياما دراسية يرتبط محتواها بهدفه،

- يتزود بالوثائق المناسبة،

- يصدر وينشر تحت رقابة السلطة الوصية جميع الدراسات ونتائج الاشغال، والمجلات المرتبطة بهدفه.

الباب الثاني التنظيم والادارة

المادة 7 : يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

وتنهي مهامه على الشكل نفسه.

المادة 8 : يتمتع المدير العام، في اطار التشريع الجارى به العمل، بجميع السلطات لتسيير أعمال الديوان، ويعد مسؤولا عن سيره العام ويتصرف باسمه، ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية. وينجز أية عملية تدخل في اطار مهام الديوان المبينة أعلاه. ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى الديوان، ويعين في جميع الوظائف التي لم تتقرر بشأنها طريقة أخرى للتعين.

المادة 9 : المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الديوان حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى :

— يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات تسيير الديوان وتجهيزه ويأمر بصرفها،
— يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها صلة ببرامج أعمال الديوان بشرط ألا يكون ذلك خاضعا لترخيص قبلى من السلطة الوصية،

— يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 10 : يساعد المدير العام فى مهامه مدير عام مساعد ومديرون تعينهم السلطة الوصية بقرار.

المادة 11 : يوزع التنظيم الداخلى للديوان فى شكل مديريات وأقسام ومصالح بقرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الادارى بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

المادة 12 : يكون للديوان مجلس توجيه يرأسه الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ويتكون من :

— 3 ممثلين لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— I ممثل لوزارة المالية،

— I ممثل لوزارة التجارة،

— I ممثل لوزارة الصناعات الخفيفة،

— I ممثل لوزارة الاسكان والتعمير،

— I ممثل لحزب جبهة التحرير الوطنى (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية).

يشارك المدين العام للديوان فى أشغال مجلس التوجيه بصوت استشارى، ويتولى كتابة المجلس.

المادة 13 : الاشخاص المعينون حسب وظائفهم لتمثيل المؤسسات المذكورة أعلاه فى مجلس التوجيه المذكور، هم أنفسهم الذين يمثلون هذه المؤسسات فى لجنة الاعتماد الوطنية.

المادة 14 : يشرك مجلس التوجيه الديوان فى أشغاله بناء على دعوة من رئيسه ممثل كل وزارة أو هيئة معنية، اذا كان للموضوع المدرج فى جدول أعمال الاجتماع علاقة مباشرة بميدان اختصاص الوزارة المذكورة.

المادة 15 : يدرس مجلس التوجيه على وجه الخصوص ما يأتى :

— مشروع ميزانية الديوان،

— مشروع البرامج العامة،

— التقرير السنوى عن النشاط،

— برنامج العمل ومخططة،

— مشاريع العقود والاتفاقيات طبقا للتنظيم

الجارى به العمل،

— الحسابات الادارية وحسابات التسيير،

المادة 20 : تنقسم مصاريف الديوان طبقا
للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل
على :

- مصاريف التسيير،
- مصاريف التجهيز.

المادة 21 : ترسل ميزانية الديوان بعد أن
يعدها المدير العام الى الوزير الوصى ووزير
المالية ليوافق عليها قبل 30 مارس من السنة التى
تسبق السنة المالية المقصودة.

تعد الموافقة على ميزانية الديوان حاصلة
بعد مرور مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ ارسالها،
الا اذا اعترض أحد الوزراء أو أبدى تحفظا
كتائيا فى شأن الموافقة على بعض الايرادات
والمصاريف.

وفى هذه الحالة، يرسل المدير العام، خلال
15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه التحفظ مشروعا
جديدا قصد الموافقة عليه حسب الاجراء المحدد
اعلاه.

وتعد الموافقة حاصلة خلال الثلاثين (30)
يوما الموالية لتاريخ ارسال المشروع الجديد.

واذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية
فى تاريخ بدأ السنة المالية، يمكن المدير العام
للمديوان أن يقوم بالمصاريف الضرورية لتسيير
الديوان فى حدود الاعتمادات المخصصة بموجب
السنة المالية السابقة.

المادة 22 : ترسل الموازنة والحسابات الادارية
والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية
المنصرمة، مرفوقة بأراء مجلس التوجيه، وتقرير
الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى وزير المالية ووزير
التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 23 : يستند مسك الكتابات الحسابية
وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير
المالية، ويمارس مهامه طبقا للتنظيم الجارى به
العمل.

- مدى مناسبة الهبات والوصايا تبعا
للشروط والاشكال المقررة فى التشريع،

- مشاريع اقتناء الاملاك العقارية والتخلى
عنها وتبادلها فى اطار التشريع الجارى به العمل.

المادة 16 : تكون المداولات المتضمنة التسيير
للادارى نافذة بعد موافقة السلطة الوصية عليها مع
مراعاة الاحكام القانونية فى مجال المصادقة على
الميرانية.

المادة 17 : يدلى مجلس التوجيه زيادة على
ذلك برأيه فى جميع المسائل المتصلة بهدف
الديوان التى تعرضها عليه السلطة الوصية.

المادة 18 : يجتمع مجلس التوجيه فى دورة
عادية مرة فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه.
ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على
طلب من ثلث أعضائه أو من المدير العام للديوان
أو بمبادرة من رئيسه ولا تصح مداولاته الا اذا
كانت أغلبية أعضائه حاضرة أو ممثلة.

تصدر الآراء بالاغلبية البسيطة من أعضائه
الحاضرين، وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت
الرئيس مرجحا.

تسجل هذه الآراء فى محاضر وتدرج فى
دفتر خاص يحتفظ به فى مقر الديوان ويوقع هذه
المحاضر رئيس مجلس التوجيه.

الباب الثالث

احكام مالية

المادة 19 : تشتمل ايرادات الديوان على
ما يأتى :

- اعانات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية،

- عائدة الدراسات والخدمات والمنشورات
والهبات والوصايا،

- كل الموارد الاخرى المرتبطة بعمل
الديوان.

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 26I المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 140I الموافق 26 سبتمبر سنة 198I والذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 المتضمن انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى، ومتابعته وتنسيقه،

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة ومشتركة

المادة الاولى : يخضع انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية التى أسسها القانون رقم 82 - II المؤرخ فى II غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، وتنظيمها وعملها، لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتمثل مهمة لجنة الاعتماد الوطنية، ضمن اطار الاهداف والاولويات والمبادئ المقررة فى المخططات الوطنية للتنمية، التى تستند الى القطاع الخاص الوطنى، فى دراسة جميع طلبات الاستثمار التى يقدمها المستثمرون الخواص المواطنون المقيمون فى الجزائر والتى يتراوح مبلغها بين ثلاثة (3) ملايين دينار وثلاثين (30) مليون دينار جزائرى، وفى الموافقة عليها.

المادة 3 : تتمثل مهمة لجان الاعتماد الولائية، ضمن اطار الاهداف والاولويات والمبادئ المقررة فى المخططات الوطنية للتنمية التى تستند الى القطاع الخاص الوطنى، فى دراسة جميع طلبات الاستثمار التى يقدمها المستثمرون الخواص المواطنون المقيمون فى الجزائر والتى لا يتجاوز مبلغها ثلاثة (3) ملايين دينار جزائرى وفى الموافقة عليها مع مراعاة احكام المادة 4 أدناه.

المادة 4 : حين لا يتجاوز الاستثمار مبلغ ثلاثة (3) ملايين دينار جزائرى، ويلتمس المبادر منافع مالية و/أو جبائية، فان لجنة الاعتماد الولائية

المادة 24 : تمسك محاسبة الديوان على الشكل الادارى، وفقا لقواعد المحاسبة العامة.

المادة 25 : يمارس مراقب مالى يمينه وزير المالية المراقبة القبلية لمصاريف الديوان، حسب الشروط المقررة فى الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، فى مجال المراقبة المالية للدواوين والمؤسسات العمومية التابعة للدولة ذات الاستقلال المالى.

المادة 26 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها التى تم بها اصداره.

المادة 27 : لا يمكن حل الديوان وتصفية أمواله وأيلولتها الا بمرسوم.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 99 مؤرخ فى 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - II المؤرخ فى 5 صفر عام 140I الموافق 12 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 - 1984،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق باستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى،

المادة 10 : تحضر الكتابة التقنية رأيا تقنيا تستعين به اللجنة فى أشغالها ويتناول مدى ما ينطوى عليه المشروع من مصلحة اقتصادية وأثاره على التنمية المحلية والوطنية. ويصحب ملف الاعتماد هذا الرأى التقنى الذى يعرض على اللجنة.

المادة 11 : تحرر مداوالات لجنة الاعتماد فى محاضر تسجل فى دفتر خاص، ويوقع هذه المحاضر الرئيس وترسلها الكتابة الى مختلف أعضاء اللجنة.

الباب الثانى

تكوين لجان الاعتماد وعملها

المادة 12 : تتكون لجنة الاعتماد الوطنية برئاسة وزير التخطيط والتهيئة العمرانية مع :
 - ممثل لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ممثل لوزير الداخلية،
 - ممثل لوزير الصناعات الخفيفة،
 - ممثل لوزير التجارة - كتابة الدولة للتجارة الخارجية،
 - ممثل لوزير الاسكان والتعمير،
 - ممثل لوزير العمل،
 - ممثلين اثنين لوزير المالية يختاران مع بين موظفى مديرية الخزينة والقرض ومديرية الضرائب،
 - المدير العام للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

المادة 13 : يمكن لجنة الاعتماد الوطنية أن تستعين بممثلى وزارات أخرى غير المذكورة فى المادة 12 أعلاه، اذا كان الملف المقدم للاعتماد يتعلق بالاعمال المنوطة بها. ويحضر هؤلاء الممثلون اجتماعات اللجنة ويشاركون فى أشغالها مشاركة كاملة.

المادة 14 : يعين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بقرار ممثلى الوزارات أعضاء دائمين

تصدر رأيا فى صلاح المشروع، وترسل الملف الى لجنة الاعتماد الوطنية التى تبدى رأيا المسبب بخصوص منح المنافع المطلوبة.

ويعاد الملف الى لجنة الاعتماد الولائية اذا رفض الطلب الخاص بمنح المنافع المذكورة.

المادة 5 : يتولى الكتابة التقنية للجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية، الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

المادة 6 : تتولى الكتابة التقنية ما يأتى :

- تتسلم ملفات طلب الاعتماد التى يقدمها المبادرون بالاستثمار،
 - تتصل بالمبادرين فى كل ما يتعلق بالمعلومات المكملة اللازمة لدراسة الملف،
 - تحرر كشفا بالاستنتاجات المتوصل اليها على أساس التقرير المفصل الذى أعده المقرر أو المقررون الذين يعينهم لهذا الغرض رئيس لجنة الاعتماد، وعلى أساس المداوالات الخاصة بدراسة الملف المقدم للاعتماد،
 - ترسل الى أعضاء اللجنة الاستدعاءات التى تبين جدول الاعمال مصحوبة بالوثائق المتعلقة به،
 - تكتب محاضر الجلسات.

المادة 7 : يجب أن يتم اعداد الطلبات التى تقدم الى لجنة الاعتماد حسب الملف النموذجى الذى يحدده وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بقرار.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات طلب الاعتماد التى يتم اعدادها حسب الشروط المطلوبة الى كتابة اللجنة أو تودع لديها وتشعر هذه اللجنة بتسلمها وتتولى توزيعها على أعضاء اللجان المكلفة بدراسة طلبات الاعتماد.

المادة 9 : توضح كيفية تعيين المقرر أو المقررين وكيفية دراسة الملفات المقدمة للاعتماد من خلال النظام الداخلى للجان المنصوص عليها فى المادة 21 من هذا المرسوم.

على أنه يمكن تخفيض هذه المدة الى ثمانية (8) أيام في حالة استعجال الملف المطلوبة دراسته.

المادة 20 : ترسل محاضر اجتماع لجان الاعتماد الولائية ونسخ من القرارات المصحوبة بالملف الكامل، الى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ورئيس لجنة الاعتماد الوطنية.

المادة 21 : يبين النظام الداخلي للجان الاعتماد الذى يقرره وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كيفية تطبيق هذا الباب.

الباب الثالث

كيفية الاعتماد التطبيقية

المادة 22 : عملا بالمادة 26 من القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982، تستغرق دراسة طلبات الاعتماد حسب الشروط والاشكال المقررة فى القانون المذكور أعلاه، أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الملف الكامل لامانة اللجنة. وفى حالة رفض الاعتماد يعلم المبادر بذلك.

المادة 23 : عندما ترى لجنة الاعتماد أن الملف المقدم اليها يتطلب معلومات تكميلية، فانها ترجى اتخاذ القرار حتى تستكمل تلك المعلومات.

وفى هذه الحالة يتطلب من المبادر بالاستثمار أن يكمل الملف خلال ثلاثة (3) أشهر. وتعلق المدة المذكورة فى المادة 22 أعلاه أثناء هذه الفترة.

المادة 24 : حين يتوفر طلب الاعتماد على الشروط المحددة فى الفقرة الرابعة من المادة 26 من القانون المذكور أعلاه، تكون المدة المقررة فى المادة 22 أعلاه، ثابتة ابتداء من تاريخ تسلم لجنة الاعتماد الوطنية الملف.

المادة 25 : يكون اعتماد الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى موضوع ما يأتى :

(أ) قرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المسؤول عن النشاط المعنى ووزير المالية.

واضافيين فى لجنة الاعتماد الوطنية تبعا لصفتهن وبناء على اقتراح من السلطة الوصية التى ينتمون اليها.

واذا حصل مانع للعضو الدائم، حل محله العضو الاضافى فى حضور جلسات اللجنة مع كامل الصلاحية.

المادة 15 : تتكون لجنة الاعتماد الولائية المختصة اقليميا برئاسة الوالى من :

- المدير الولائى للتخطيط والتهيئة العمرانية،
- المدير الولائى للتنسيق المالى،
- المدير الولائى للتجارة،
- المدير الولائى للمجاهدين،
- المدير الولائى للقطاع المعنى بالنشاط المزمع القيام به،
- المدير الولائى للبنك الاول بتمويل الاستثمارات،
- ممثل المدير العام للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

المادة 16 : يمكن لجنة الاعتماد الوطنية ولجنة الاعتماد الولائية أن تستعينا بأى شخص تابع لاية مصلحة عمومية من شأنه أن يزودها بعناصر المعلومات التكميلية الضرورية لدراسة الملف.

المادة 17 : يوافق على مداوات اللجان بالاغلبية البسيطة من الاعضاء الحاضرين. وفى حالة تساوى الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 18 : تجتمع اللجان فى دورة عادية كل ثلاثة أشهر على الاقل بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع فى دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريا بناء على استدعاء من رئيسها أيضا.

المادة 19 : ترسل استدعاءات كل جلسة وجدول أعمالها الذى أقره الرئيس، الى أعضاء اللجنة المختصة قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من موعد الاجتماع.

- وبمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق باستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى، لاسيما المواد 17 و 32 و 40 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - I34 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 99 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الهدف

المادة الاولى : ينشأ، فى اطار احكام المواد 17 و 32 و 40 من القانون رقم 82 - II المذكور اعلاه، فهرس وطنى للمؤسسات الاقتصادية الخاصة يكون هدفه السماح بمعرفة أعمال القطاع الخاص لتمكين الادارات والهيئات العمومية المختصة من توجيهه ومتابعته وتنسيقه ولتضمن تكامل استثماراتها فى اطار المخططات الوطنية السنوية للتنمية والمتوسطة الامد.

الباب الثانى

كيفية تكوين الفهرس ومسكه

المادة 2 : يتولى الديوان الوطنى لتوجيه القطاع الخاص ومتابعته وتنسيقه، فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، تكوين معلومات الفهرس الوطنى للمؤسسات الخاصة وضبطها باستمرار ثم وضعها تحت تصرف الادارات والمتعاملين العموميين المختصين قصد اجراء

وهذا القرار يهم الاستثمارات التابعة لاختصاص لجنة الاعتماد الوطنية.

(ب) قرار الوالى المختص اقليميا عندما يكون الاستثمار تابعا لاختصاص لجنة الاعتماد الولائية.

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة 26 : يتولى البنك الجزائرى للتنمية مهمة كتابة لجنة الاعتماد الوطنية انتقالية وريثما تقام هياكل الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى وتنسيقه. وتتولى كتابة لجنة الاعتماد الولائية مديرية الولاية للتخطيط والتهيئة العمرانية.

ولا يمكن أن تزيد هذه الفترة الانتقالية فى مداها الاقصى على خمس (5) سنوات.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 100 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء فهرس وطنى للمؤسسات الاقتصادية الخاصة لدى الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - II المؤرخ فى 5 صفر عام 1401 الموافق 12 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 - 1984،

وكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ومتابعتها وتنسيقها.

الباب الثالث أحكام ختامية

المادة 6 : تبين بقرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المعنى كيفيات تطبيق هذا المرسوم، لاسيما ما تعلق منها بكيفيات انتقال المعلومات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 101 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يبين كيفيات تحديد الميادين التي يعمل فيها القطاع الخاص الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - II المؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 12 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسي 1980 - 1984،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق باستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى، لاسيما المادة II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 261 المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة

الدراسات والابحاث الضرورية لتنفيذ المخططات الوطنية للتنمية ومتابعتها.

المادة 3 : تجمع معلومات الفهرس الوطنى للمؤسسات بصفة رئيسية، على أساس المعلومات والمعطيات الواردة فى طلبات الاعتماد القبلى التى يقدمها المبادرون بمناسبة أى مشروع وفقا للمادة 13 من القانون رقم 82 - II المذكور أعلاه.

وتستكمل هذه المعلومات والمعطيات وتضبط باستمرار فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وحسب الكيفيات الآتية.

المادة 4 : يتم التكوين الاولى للفهرس، بالاتصال مع جميع الادارات الاقتصادية المعنية على أساس المعلومات أو الفهارس الجزئية الموجودة والمتعلقة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة التى تتوفر لها ان اقتضى الامر، وانطلاقا من المعلومات المشار إليها فى الفقرة الاولى من المادة 5 أدناه.

المادة 5 : تستكمل معطيات الفهرس وتضبط باستمرار بخصوص ما يأتى :

- الاستثمارات السابقة لتاريخ نشر هذا المرسوم، قصد تنفيذ أحكام المادة 40 من القانون رقم 82 - II المذكور أعلاه، من خلال المعطيات المتحصل عليها فى اطار الاحكام التى يحددها المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1971 المذكور أعلاه، من المؤسسات الخاصة، والواردة فى استمارة يحدد شكلها النموذجى بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- استثمارات التجديد حسب مفهوم المادة II من القانون رقم 82 - II المذكور أعلاه، من خلال المعلومات المستنبطة فى طلبات التجديد تبعا للشروط والاشكال المقررة فى التنظيم الجارى به العمل،

- توقف الاعمال من خلال جميع المعلومات اللازمة لتوجيه الاعمال التى تقدمها الوزارات المختصة، لاسيما وزارة التجارة ووزارة المالية

الاعمال المنتجة، في الميادين المحددة في المادة II السالفة الذكر، اللازمة للمحافظة على تناسق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982. الشاذلي بن جديد

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للتسويق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 انتهى مهام السيد سيدى محمد او عمر سى احمد بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للتسويق، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 31 يناير سنة 1983 انتهى مهام السيد العيد صبرى بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للتسويق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يعين السيد العيد صبرى مديرا عاما للديوان الوطني للتسويق.

والذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 137 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 3 مايو سنة 1980، الذى يؤسس مدونة الاعمال الاقتصادية والمنتجات،

— وبمقتضى قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي للحزب وقرارات اللجنة المركزية فى دورتيها الثالثة والسادسة، لاسيما ما تعلق منها بدور القطاع الخاص فى الاقتصاد الوطنى ومكانته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 98 المؤرخ فى 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 99 المؤرخ فى 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن لجنة الاعتماد الوطنى، ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة II من القانون رقم 82 — II المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى، يستهدف هذا المرسوم بيان كفاءات تطوير الاعمال الاقتصادية فى القطاع الخاص الوطنى.

المادة 2 : ستحدد المخططات الوطنية المتعددة السنوات، تبعا لاحتياجات التنمية، الاولويات القطاعية والاهداف المرسومة على الامد المتوسط فى مجال استخدام استثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، فى اطار توجيه الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى المحدد فى الباب الثانى من القانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : ستضبط مخططات التنمية السنوية، فى اطار الاجراءات المتخذة وعلى أساس انجاز مشاريع الاستثمار وبرامجه، وبالاتناد الى مدونة

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

- عبد الرحمن أوراري - مختار عجرود
- بوخيل معمري - شريف بوالاحبال
- واعلى محمد يحيواي - محمد خليفة.

أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

- عمار شرقي - عبد المجيد رحمانى
- نور الدين بيه - عبد الحميد بوعندال
- تونسى - بوجلال جاكرو.
- ابراهيم مجمع

يعين السيد عبد الرحمن أوراري مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وفي حالة غيابه يخلفه السيد بوخيل معمري نائب مدير الموظفين.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1403

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983 يعين السيد الهاشمى يونسى مديرا عاما للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

- عبد الرحمن أوراري - شريف بوالاحبال
- بوخيل معمري - مختار عجرود
- واعلى محمد يحيواي - محمد خليفة.

أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

- أحمد الاخضر دبابي - لحسن بوقغانم
- عبد الحميد بلحدة - محمد عابد
- نور الدين بندي - محمد معوش.

يعين السيد عبد الرحمن أوراري مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وفي حالة غيابه يخلفه السيد بوخيل معمري نائب مدير الموظفين.

أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك لسلك الاعوان الاداريين :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

— محمد بن سعدى — حميد سوامي
— أمير عنون — يمينه سعيداني

يعين السيد عبد الرحمن أوراري مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وفي حالة غيابه يخلفه السيد بوخييل معمري نائب مدير الموظفين.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الضاربين على الآلة الكاتبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الضاربين على الآلة الكاتبة :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

— عبد الرحمن أوراري — مختار عجرود
— بوخييل معمري — محمد خليفة.

أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الضاربين على الآلة الكاتبة :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

— الأنسة فريدة خطيب — السيدة شهر زاد
— السيدة عائشة — مدراق
صالحى — الأنسة حورية جنيدي

يعين السيد عبد الرحمن أوراري مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وفي حالة غيابه يخلفه السيد بوخييل معمري نائب مدير الموظفين.

الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

— عبد الرحمن أوراري — شريف بوالاحبال
— بوخييل معمري — مختار عجرود
— واعي محمد يحيوى — محمد خليفة.

أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك لسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

— توفيق بولدى — ابن عومر جلول
— محمد بوترفاس — أحمد مكاوى
— مختار شيخ — مختار محمد.

يعين السيد عبد الرحمن أوراري مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وفي حالة غيابه يخلفه السيد بوخييل معمري نائب مدير الموظفين.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الاداريين :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

— عبد الرحمن أوراري — مختار عجرود
— بوخييل معمري — محمد خليفة.

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

— عبد الرحمن أورارى — مختار عجرود
— بوخيل معمري — محمد خليفة.

أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين
للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك
لسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

— محمد سميدات — رابح ادريس
— بشير جعفر — صالح رمضان.

يعين السيد عبد الرحمن أورارى مدير الادارة
العامة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وفي حالة
غيابه يخلفه السيد بوخيل معمري نائب مدير
الموظفين.

**قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27
ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التسيير التجارى.**

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في
16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982،
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 30 المؤرخ في
10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981،
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11
شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن
تعيين السيد كمال الدين يعيش مديرا للتسيير
التجارى،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد كمال الدين
يعيش مدير التسيير التجارى، الامضاء باسم
وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصات

**قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر
سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلى الادارة فى
اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان
المصلحة.**

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1403
الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يعين السادة الآتية
أسماؤهم ممثلين للادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء
لسلك أعوان المصلحة :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

— عبد الرحمن أورارى — مختار عجرود
— بوخيل معمري — محمد خليفة.

أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين
للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك
لسلك أعوان المصلحة :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

— طيب بودرنان — الطاهر متوس
— على رمضان — محمد سرموم.

يعين السيد عبد الرحمن أورارى مدير الادارة
العامة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وفي حالة
غيابه يخلفه السيد بوخيل معمري نائب مدير
الموظفين.

**قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر
سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلى الادارة فى
اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي
السيارات من الصنف الثانى.**

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1403
الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يعين السادة الآتية
أسماؤهم ممثلين للادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء
لسلك سائقي السيارات من الصنف الثانى :

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الترخيص لشركة «بشتال انترناشيونل اينك» بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

— وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 18 غشت سنة 1982، شركة «بشتال انترناشيونل اينك» صندوق البريد رقم 13 بهليل (مستغانم)،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يرخص لشركة «بشتال انترناشيونل اينك» بأن تؤسس وتشتغل مستودعا متنقلا للمتفجرات فى حدود ولايات الاغواط والجلفة وتيارت ومستغانم ومعسكر ووهران وفقا للشروط المحددة فى المواد أدناه.

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار.

ويتألف المستودع من مخزن يبلغ طوله 7,74 متر، وعرضه 2,44 متر على الاقل تحمل عليه قاطرة أو شبه قاطرة.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى (مستودع متنقل للمتفجرات رقم 1).

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982.

عبد العزيز خلافي

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاجزاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 30 المؤرخ فى 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم ولد الشيخ مديرا للتخطيط،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم ولد الشيخ مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982.

عبد العزيز خلافي

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية قبل عشرة أيام على الأقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء مستودع للمتفجرات من الصنف الاول وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن موقع المستودع ومخططات للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة. ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى النظم السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشغال أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز

توقف. ويفلق هذا السياج بباب من صنع يقفل بمفتاح ولا يفتح الا للخدمة.

ويجب أن يكون المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة.

المادة 4 : يجب على شركة «بشتال انترناشيونل اينك» أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها.

وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5 : يجب أن لا تتجاوز كميات المتفجرات فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 3000 كلف من المتفجرات (المتفجرات I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترقة).

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 440 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة.

وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

ان المسافة (م) بالمتربيق مستودعين يجب أن تكون مساوية على الأقل لـ : $m = \sqrt[2.5]{\frac{k}{t}}$ ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 9 : يبلغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- ولاية الاغواط والجلفة وتيارت ومستغانم ومعسكر ووهران،
- مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا الولاية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982.

عن وزير الصناعة الثقيلة
الامين العام
الاخضر بايو

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الترخيص لشركة «بشتال انترناشيونل اينك» بإنشاء مستودع متنقل للمفرقات واستغلاله (رقم 1 مفرقات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته في 18 غشت سنة 1982، شركة «بشتال انترناشيونل اينك» صندوق البريد رقم 13 بهليل (مستغانم)،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

أن تستعمل الا المصاييح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصاييح الامان الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشغال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت الشحوم وذلك على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع. ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أى مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله. ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهق اشارة هؤلاء الاعوان ملجا يقع على بعد 160 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجا موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن تكون فى اماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع.

ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض وتجر وتقلب في عين المكان، وتكون دائمة محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخل المستودع ويكون كل شخص مكلف بمعالجة

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة «بشتال انترناشيونل اينك» بأن تؤسس وتشغل مستودعا متنقلا للمفرقات في حدود ولايات الاغواط والجللفة وتيارت ومستغانم ومعسكر ووهران، وفقا للشروط المحددة بموجب التنظيم السارى المفعول وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه.

المادة 2 : يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات رقم 1».

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزنة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 15.000 وحدة أى 30 كلف من المواد المتفجرة.

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : $V = 2,5 \frac{K}{T}$ ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة في أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل

للمفرقات من الصنف الثالث، وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالأماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها.

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى الانظمة السارية المفعول. ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجهه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب وحده دون غيره. ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 7 : يبلغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- ولاية الاغواط والجللفة وتيارت ومستغانم ووهران ومعسكر،
- مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

مرباح قاصدي

وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 83 - 102 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمقتضى مؤسسات التكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الاداري،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في

أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ولاسيما

المادة 216 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل

والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في

19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة

1974 والمتضمن انشاء مراكز التكوين المهني

وتحديد قانونها الاساسي، المعدل والمتمم،

بالمرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 21 غشت سنة

1982،

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982.

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

قران مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يحدد أسعار منتجات الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب، لاسيما مادته 2 و 6،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يجرى بيع منتجات الحديد والصلب خلال السداسي الاول لعام 1983 وفقا للاسعار المحددة في «جدول أسعار منتجات الحديد والصلب»، النشرة الصادرة في يناير سنة 1983 والتي تمثل ضبط الجداول المحددة في المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يطبق هذا الجدول في مجموع التراب الوطني على كل المبيعات التي تقوم بها مخازن الشركة الوطنية للحديد والصلب أو التي يقوم بها وكلاؤها المعتمدون.

المادة 3 : يسير وزير التكوين المهني سلك مقتصدي مؤسسات التكوين المهني.

المادة 4 : يمارس مقتصدو مؤسسات التكوين المهني مهامهم في مؤسسات التكوين المهني وفي كل مؤسسة أخرى تابعة لوزير التكوين المهني.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف مقتصدو مؤسسات التكوين المهني:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات:

(أ) من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في الحقوق أو الليسانس في العلوم الاقتصادية، أو الليسانس في العلوم التجارية والمالية أو أى شهادة أخرى معادلة والبالغين من العمر 35 سنة على الأكثر.

(ب) من بين أساتذة التعليم المهني لمؤسسات التكوين المهني الذين يشبتون اثني عشر (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين نواب المقتصدين في مؤسسات التكوين المهني، وموظفي المصالح المقتصدية المرتبين في سلك من نفس المستوى ولهم تكوين مالي ومحاسبين، وثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية.

3 - عن طريق الاختيار وفي حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين نواب المقتصدين في مؤسسات التكوين المهني، الذين يشبتون 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 6 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المذكورة في المادة 5 أعلاه بقرار

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 15 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني، المعدل والمتمم بالمراسيم رقم 75 - 131 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 و رقم 78 - 175 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 و رقم 81 - 132 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 ورقم 82 - 515 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 415 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد قائمة الوظائف التي تخول أصحابها حق منح المسكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة،

يرسم مايلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث سلك لمقتصدي مؤسسات التكوين المهني لدى وزارة التكوين المهني.

المادة 2 : يتولى مقتصدو مؤسسات التكوين المهني، تحت سلطة مدير المؤسسات، التسيير المادي والمالي لمؤسسات التكوين المهني.

ويساهمون فضلا عن ذلك في تربية المتدربين وتكوينهم الخلقى وبهذه الصفة، هم مكلفون خاصة باعطاء دروس في حفظ الصحة والأمن.

كما يكلفون بتكوين مستخدمى المتقتصدية وتحسين مستواهم.

يمكن أن يدعى مقتصدو مؤسسات التكوين المهني، في نطاق ممارسة مهامهم في أى ساعة من ساعات الليل أو النهار. وبهذه الصفة، هم ملزمون لضرورة الخدمة الملحة، بالسكن في المؤسسة وذلك في اطار أحكام المرسوم رقم 82 - 415 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982، المشار اليه أعلاه.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى من مقتصدي مؤسسات التكوين المهني الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع بعشرة في المائة (10 %) من العدد الحقيقي للسلك.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 11 : من أجل التكوين الأولي لسلك المقتصدين في مؤسسات التكوين المهني، يمكن أن يلتحق بالسلك الذي أسسه هذا المرسوم أساتذة التعليم المهني في مؤسسة التكوين المهني المعينين في الوظيفة النوعية للمساعد الإداري والمالي منذ خمس (5) سنوات على الأقل، الذين يباشرون عملهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم، والذين ينجحون في امتحان ينظم بقرار مشترك بين وزير التكوين المهني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة 12 : يمكن الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة الذين لا تتوفر فيهم شروط الاقدمية أن يشاركوا في المسابقة الأولى المقررة في المادة 5 أعلاه.

المادة 13 : تلغى أحكام المرسوم رقم 74 - 15 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بالوظيفة النوعية للمساعد الإداري والمالي.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مشترك بين وزير التكوين المهني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يضبط قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقات، وقوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والامتحانات المهنية وينشرها وزير التكوين المهني.

المادة 7 : يعين مقتصدو مؤسسات التكوين المهني الموظفون حسب الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه مقتصدين متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التدريب إذا كانوا مسجلين في قائمة قبول للوظيفة تضبطها حسب الشروط المحددة في المادة 20 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه، لجنة ترسيم يحددها تشكيلها وزير التكوين المهني.

وفي حالة عدم الترسيم يمكن وزير التكوين المهني بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن يمنح المعنى مهلة لتمديد التدريب مدة سنة أو أن يسرحه من الخدمة مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المعدل، والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين مقتصدي مؤسسات التكوين المهني وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك مقتصدي مؤسسات التكوين المهني في السلك 13 المقرر في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم، المعدل،

فى التسيير المادى والمالى لمؤسسات التكوين المهنى.

ويمكنهم أن يخلفوه فى حالة وقوع مانع له أو غيابه كما يمكن أن يكلفوا بتسيير مؤسسة، وهم حينئذ ملزمون بنفس الواجبات وخاضعون لنفس القواعد التى يخضع لها مقتصد مؤسسات التكوين المهنى.

المادة 3 : يسير سلك نواب المقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى وزير التكوين المهنى.

المادة 4 : يمارس نواب المقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى مهامهم فى مؤسسات التكوين المهنى وملحقات التمهين التابعة لوزير التكوين المهنى.

الفصل الثانى التوظيف

المادة 5 : يوظف نواب المقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى :

1 - من بين المترشحين الذين نجحوا فى اختبارات امتحان تخرج الدور الاول لمراكز التكوين الادارى،

2 - عن طريق مسابقة على أساس اختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو أى شهادة معادلة لها، والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر،

3 - عن طريق امتحان مهنى، فى حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، يجرى على مساعدى المصالح الاقتصادية، وعلى الموظفين المنتسبين لاسلاك لها نفس المستوى الذين سبقت لهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 - على سبيل الاختبار، فى حدود 10٪ من المناصب الشاغرة، من بين مساعدى المصالح الاقتصادية الذين سبقت لهم خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 6 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المقررة فى المادة 5 أعلاه بقرار

مرسوم رقم 83 - 103 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بنواب المقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهنى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974، المتضمن انشاء مراكز التكوين المهنى وتحديد قوانينها الاساسية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث سلك لنواب المقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى لدى وزير التكوين المهنى.

المادة 2 : يساعد نواب المقتصدين فى مؤسسات التكوين المهنى المقتصد، تحت سلطة مدير المؤسسة

66 - I37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم، المعدل.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 9 : تحدد النسبة القصوى لنواب مقتصدي مؤسسات التكوين المهني الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع بعشرة في المائة (10٪) من العدد الفعلي للسلك.

المادة 10 : من أجل التكوين الاولي للسلك الذي يحدثه هذا المرسوم يمكن ادماج الموظفين التابعين لوزارة التكوين المهني المرتبين في السلم II والذين يتولون عند تاريخ نشر هذا المرسوم، مهام التسيير المادي والمالي في مؤسسات التكوين المهني.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 104 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدة المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

مشارك بين وزير التكوين المهني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

يضبط قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين المقبولين في الاختبارات وينشرها وزير التكوين المهني.

المادة 7 : يعين نواب المقتصدين التابعين لمؤسسات التكوين المهني الموظفين حسب الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه بصفة متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التدريب. ويلزم نواب المقتصدين الموظفين بموجب أحكام المادة 5 - 2 اعلاه بدورة تكوين تنظم بالمعهد الوطني للتكوين المهني، على أساس برنامج سيحدد بقرار من وزير التكوين المهني.

يتم ترسيم المتمرنين بعد تسجيلهم بقائمة قبول للوظيفة تضبطها حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار من وزير التكوين المهني.

ويرسمون مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، في الدرجة الاولى من السلم II المنصوص عليه في المادة 8 أدناه.

وفي حالة عدم الترسيم، يمكن السلطة التي لها صلاحية التعيين، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، أن تمنح المعنى مهلة لتمديد التدريب أو تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

الفصل الثالث المرتب

المادة 8 : يرتب سلك نواب مقتصدي مؤسسات التكوين المهني في السلم II المحدث بالمرسوم رقم

المادة 4 : يمارس مساعدو المصالح الاقتصادية التابعون لمؤسسات التكوين المهني مهامهم في مؤسسات التكوين المهني وفي ملحقات التمهين التابعة لوزارة التكوين المهني.

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 5 : يوظف مساعدو المصالح الاقتصادية التابعون لمؤسسات التكوين المهني:

I - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من الطور الثاني لمراكز التكوين الاداري،

2 - عن طريق مسابقة على أساس اختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة مدرسية للسنة الثانية من التعليم الثانوي كاملة، أو أى شهادة معادلة لها والبالغين من العمر 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة،

3 - في حدود 30٪ من المناصب الشاغرة، عن طريق امتحان مهني يجرى على الموظفين الرسميين المرتبين في سلك من السلم 6 على الاقل، والذين يثبتون خمس (5) سنوات في الخدمة الفعلية،

4 - عن طريق الاختبار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين موظفي سلك مرتب في السلم 6 على الاقل، ولهم 15 سنة من الخدمة الفعلية، ويمارسون عملهم في مصالح المقتصدية.

المادة 6 : تحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المقررة في المادة 5 أعلاه بقرار من وزير التكوين المهني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

يضبط قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة والمترشحين المقبولين في الاختبارات وينشرها وزير التكوين المهني.

المادة 7 : يعين مساعدو المصالح الاقتصادية التابعون لمؤسسات التكوين المهني بموجب المادة 5

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - II2 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974، والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قوانينها الاساسية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني، لدى وزارة التكوين المهني.

المادة 2 : يساعد أعوان المصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني، تحت سلطة مدير المؤسسة، المقتصدين ونواب المقتصدين التابعين لمؤسسات التكوين المهني، في مهام التسيير المادى والمالى.

ويمكنهم، في حالة مانع أو غياب، أن ينوبوا نواب المقتصدين، وأن ينوبوا، بصورة استثنائية مقتصدى مؤسسات التكوين المهني.

كما يمكنهم أن يكلفوا بتسيير ملحقة من ملحقات التمهين.

المادة 3 : يسيّر سلك مساعدى المصالح الاقتصادية التابعين لمؤسسات التكوين المهني، وزير التكوين المهني.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة II : من أجل التكوين الاولي للسلك المحدث بهذا المرسوم، يمكن ادماج الموظفين المباشرين عملهم بوزارة التكوين المهني في المصالح المادية والمالية والتابعين لسلك مرتب في السلم 9.

يمكن ادماج الكتاب الاداريين المتعاقدين التابعين لمصالح المقتصدية المباشرين عملهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم، حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والموقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

المادة I2 : لاتؤخذ النسبة المقررة في المادة 5 - 3 أعلاه بعين الاعتبار في الامتحانين المهنيين الاوليين اللذين ينظمان للالتحاق بهذا السلك.

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 - 105 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

أعلاه بصفة متمرنين، ويمكنهم أن يرسموا بعد سنة من التدريب اذا كانوا مسجلين في قائمة قبول للتوظيف تضبطها حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها وزير التكوين المهني.

وفي حالة عدم الترسيم، يمكن وزير التكوين المهني أن يمنح المعنى، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، مهلة لتمديد التدريب مدة سنة، أو أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل.

المادة 8 : ينشر قرارات تعيين مساعدي المصالح الاقتصادية التابعة لمؤسسات التكوين المهني وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم وزير التكوين المهني.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك مساعدي المصالح الاقتصادية التابعين لمؤسسات التكوين المهني في السلم 9 المقرر في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المعدل والذي ينشئ سلاله مرتبات أسلاك الموظفين وينظم مهنتهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى لمساعدى المصالح الاقتصادية التابعين لمؤسسات التكوين المهني الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بعشرة في المائة (10 %) من العدد الفعلي للسلك.

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمعلق باعادة هكللة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 40 المؤرخ فى
23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981
والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات
واستصلاح الاراضى،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن
انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها
وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من
اختصاص الميدان التنظيمى،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هكللة
المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32
و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما
المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14
ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس
المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ
فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون
رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى
للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

يرسم ما يلي

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطوير استغلال الفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه، وتسييره وتنميته.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا - الاهداف :

(أ) تخطط وتحقق تنمية صناعة تحويل الفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه،

(ب) تستغل غابات الفلين في اطار اتفاقيات،

(ج) تعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها، وتخططها وتنفذها،

(د) تودع وتكتسب وتستغل كل براءة أو نموذج أو وسيلة صنع ترتبط بهدفها،

(هـ) تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

(و) تقوم بالتموينات التي تسمح بانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة

بالانتاج وتقوم بالاستيرادات التكميلية للمنتجات اللازمة لتنفيذ برامجها،

(ز) تسهر على تطبيق توحيد المقاييس وتساهم في ذلك وتراقب نوعية المنتجات التابعة لهدفها في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان،

(ح) تنمي ميادين صنع المنتجات ولواحقها، التابعة لهدفها،

(ط) تنجز أي دراسة أو بحث وتتخذ كل الاجراءات للتحسين الكمي والكيفي للمنتجات الداخلية في هدفها،

(ي) تعد الوسائل اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا الخاصة بميدان نشاطها وتدرس سبل تحقيق ذلك،

(ك) تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي يرتبط نشاطها بالصناعة الداخلة ضمن هدفها وذلك قصد تخطيط انتاجها،

(ل) تبني أو تعمل على بناء كل التجهيزات واقامة كل الوسائل الصناعية والخزن المطابقة لهدفها،

(م) تنمي نشاطها لاقامة وحدات لاحقة بها وداخلها ضمن هدفها،

(ن) تدرج نشاطها مع السياسة الوطنية الخاصة بتهيئة الاقليم والتوازن الجهوي بالسهر على حماية الحفاظ على البيئة في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

(س) تطور الانتاج والموارد الوطنية وتساهم في تقويمه وحمايته،

(ع) تعمل على تكوين وتحسين مستوى عمالها،

(ف) تنظم وتنمي هياكل الصيانة التي تسمح باستعمال وسائل الانتاج أقصى استعمال،

(ص) تقوم أو تعمل على القيام بكل دراسة خاصة بالتنظيم قصد الحصول على أفضل مردود للتسيير في اطار نشاطها،

الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها
الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391
الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير
الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية
والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

— مجلس العمال،

— مجلس المديرية،

— المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،

— اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع
أعمال الوحدات التى تتكون منها وتعاون هذه
الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا
لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر
سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص
اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية — المراقبة — التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب
الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة
طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما، التشريع
الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة
الاشتراكية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجال التنسيق
المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص
عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل

ق) تقوم بكل العمليات المرتبطة بهدفها فى اطار
التنظيم العمول به.

ثانيا — الوسائل :

أ) تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها
بامدادها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتحقيق
الاهداف المسطرة لها،

ب) تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود
اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية
العمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية
والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى
يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية
وبرامجها،

ج) يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها
وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض
لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق
الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية
وبرامجها،

د) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام
بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية
والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من
شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك
فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى جيجل.

ويمكن نقله أى مكان آخر من التراب الوطنى
بمرسوم يصدر بناء على تقرير من كاتب الدولة
للغابات واستصلاح الاراضى.

الباب الثانى

الهياكل — التسيير — العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها
وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم

سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة I2 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة I3 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة I4 : يقع أى تعديل فى الرأسمال الاصلى للمؤسسات بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يورضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما، ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية، الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة I7 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة I9 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة I4 أعلاه، بالكيفية التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولية للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 83 - 106 مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن احداث والغاء مؤسسات للتعليم الثانوى.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

المادة 3 : تخضع المؤسسات للقواعد الادارية والمحاسبة الجارى بها العمل في المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لكتاية الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 4 : يكلف كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الثانى عام 103 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

و بمقتضى المرسوم رقم 69 - 132 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث ابتداء من افتتاح السنة الدراسية 1982 - 1983 مؤسسات التعليم الثانوى المبينة فى الملحق رقم 1.

المادة 2 : تلتى ابتداء من افتتاح السنة الدراسية 1982 - 1983 مؤسسات التعليم الثانوى المبينة فى الملحق رقم 2.

الملحق رقم 1

قائمة مؤسسات التعليم الثانوى المحدثه

رقم	الولاية	المؤسسات المحدثه	النظام	الملاحظات
1	الشلف	ثانوية حى البدر الشرفه	مختلطة	مؤسسة جديدة
2		ثانوية السلام شتية 1	»	»
3		ثانوية الخوارزمى شتية 2	»	»
4		ثانوية شارا حى السلام	»	»
5		ثانوية الونشريس حى النصر	»	»
6		ثانوية العطاف	»	»
7		ثانوية بوقدير	»	»
8		ثانوية عين الدفلى الجديدة	»	»
9	باتنة	ثانوية مروانة	»	»
10	تبسة	ثانوية الوزنة	»	»
11		ثانوية العوينات	»	»
12		ثانوية الشريعة	»	»
13	تلمسان	ثانوية الرمشى	»	»
14		ثانوية الفزوات	»	»

رقم	الولاية	المؤسسات المحدثه	النظام	الملاحظات
15	تيزي وزو	ثانوية برج منايل	»	»
16	الجزائر	ثانوية برج الكيفان الجزائر (متوسطة)	»	»
17	الجلفة	ثانوية حي بلكلحل الجديدة *	»	»
18	سكيكدة	ثانوية سكيكدة الجديدة	»	»
19		ثانوية عزابة الجديدة	»	»
20	سيدي بلعباس	ثانوية شارع عيسات ايدر الجديدة	»	»
21	عنابة	ثانوية حي الشهداء الجديدة	»	»
22	قسنطينة	ثانوية الخروب	»	»
23		ثانوية ميله الجديدة	»	»
24		ثانوية شلفوم العيد الجديدة	»	»
25		ثانوية عين الذهب الجديدة	»	»
26	ورقلة	ثانوية بني ثور	»	»
27		ثانوية حي سعيد عتبة	»	»
28		ثانوية تيبسبت توقرت	»	»

الملحق رقم 2

قائمة مؤسسات التعليم الثانوى الملغاة

رقم	الولاية	المؤسسات الملغية	النظام	الملاحظات
1	عنابة	ثانوية طاهر بن عاشور عنابة	مختلطة	قسم يسلم الى وزارة الشؤون الدينية قسم يحول الى مصلحة تفتيش التعليم
2	وهران	ثانوية السانية بوهران	مختلطة	تعود الى اختصاصها الاصلى معهد للتعليم المتوسط
3	الاغواط	ثانوية آفلو	مختلطة	تعود الى اختصاصها الاصلى داخلية للمدرسة الاساسية

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين.

ان وزير المالية،

ووزير العمل،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد مرتب مديرى المؤسسات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ فى 29 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين لاسيما المادة 4 منه،

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق المادة 4 من المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : تتم أحكام المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه كما يأتى :

«المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، تصنف الوظائف التابعة للإدارة العمومية والهيئات العمومية على النحو التالى :

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 83 - 94 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 12 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتولى المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، المحدد عددهم ومهامهم أدناه لدى الادارة المركزية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، الاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاعمال الافرادية.

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم كما يأتي :

- مستشار تقني يتولى متابعة الاشغال التي يبادر بها الحزب وأعمال المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية،

وظائف السلطة أو التأطير :

المجموعات	الوظائف
أ	الامين العام للوزارة الامين العام المساعد للوزارة المدير العام للامن الوطني محافظ البنك المركزي المدير العام للجمارك رئيس المجلس الاسلامي الاعلى.
ب	المدير العام بالادارة المركزية المدير العام المساعد للجمارك السوالي المفتش العام للوزارة مدير الجامعة.
ج	مدير بالادارة المركزية مدير الدراسات المستشار التقني بالوزارة.
د	نائب مدير بالادارة المركزية المكلف بمهمة بالوزارة الامين العام للولاية رئيس الدائرة مدير في المجلس التنفيذي بالولاية.
هـ	لاشيء

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزير المالية كاتب الدولة للوظيفة العمومية
بوعلام بن حمودة
والاصلاح الادارى
جلول الخطيب

عن وزير العمل

الامين العام

عمرو عزون

المادة 3 : يتم عمل المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، عمل المجموعة التنظيمية الواردة في المرسوم رقم 82 - 4I2 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

- مستشار تقني يتولى المسائل المتعلقة بمحيط الحياة،

- مستشار تقني يتولى الدراسات النوعية ذات الطابع الاجتماعي والديمقراطي،

- مكلف بمهمة لتحضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة،

- مكلف بمهمة لمتابعة المسائل المتعلقة بالاعلام في اطار تنفيذ برامج الاعمال المقررة في ميدان الشؤون الاجتماعية.